جامعة بورسعيد
كلية الحقوق

مشروع اللائحة الداخلية
لكلية الحقوق – جامعةبورسعيد
﴿بنظام الساعات المعتمدة﴾

الفهرس

الموضـــــوع	المادة	الصفحة
الباب الأول: أحكام عامة.		4
الفصل الأول: الرؤية والرسالة.	2-1	4
الفصل الثاني: أهداف الكلية ومخرجاتها	3	4
-المخرجات العلمية	4	5
-الوسائل المستخدمة لتحقيق أهداف الكلية	5	6
الفصل الثالث: أقسام الكلية والدرجات التي تمنحها		7
-الأقسام العلمية	6	7
-الدرجات العلمية	7	8
-الدرجات المشتركة	8	9
الفصل الرابع: نظام الدراسة ولغة التدريس		10
-نظام الدراسة	9	10
- لغة التدريس	10	10
مرحـــــلة الليســـــانس		12
الباب الثاني: نظام الدراسة والامتحانات		13
الفصل الأول: نظام القبول والدراسة		13
-نظام القبول	11	13
-متطلبات التخرج	12	13
- مدة الدراسة والفصول الدراسية	13	14

الموضـــــوع	المادة	الصفحة
ـ الإرشاد الأكاديمي	14	14
ـ الانسحاب	15	14
ـ الحذف والإضافة	16	15
ـالتأجيل (وقف القيد)	17	15
ـتحويل الساعات المعتمدة	18	16
ـالإنذار	19	16
ـ الفصل من الكلية	20	16
ـإعادة القبول	21	17
ـالمواظبة	22	18
الفصل الثاني: نظام الامتحان		18
ـالامتحانات والدرجات	23	18
ـالتقديرات	24	19
الباب الثالث: المقررات الدراسية		21
ـتوزيع المقررات الدراسية	25	21
أولاً: المقررات الإجبارية		25-22
ثانيًا: المقررات الاختيارية		26
الباب الرابع: التوصيف العلمي للمقررات	26	63-27
الباب الخامس : أحكام ختامية		64
ـ سريان اللائحة	27	64
ـ القواعد الحاكمة	28	64

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الرؤية والرسالة

المادة (1)

رؤية الكلية

أن تصبح الكلية مؤسسة علمية متميزة ورائدة في مجال التعليم القانوني والتدريب والبحوث والدراسات القانونية والقضائية، ومؤهلة لإعداد خريجين قادرين على المافسة محليًا وإقليميًا ودوليًا.

المادة (2)

رسالة الكلية

أن تساهم الكلية في إعداد موارد البشرية مؤهلة فنيًا ومهاريًا للعمل في مختلف المجالات القانونية والمحاماة والتحكيم، والنهوض بأعباء الوظائف القضائية المختلفة، كما تعمل على تطوير نظم الدراسة والبحث القانوني وفق أحدث النظم العالمية المقارنة، ورفع مستوى الليسانس والدراسات العليا، وتقديم الخدمات الاستشارية والخبرات القانونية والتدريب القانوني والقضائي، على نحو يستجيب لحاجات البلاد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الفصل الثاني

أهداف الكلية ومخرجاتها

المادة (3)
أهداف الكلية

تم تصميم البرنامج الدراسي بالليسانس والدراسات العليا بحيث يحقق الأهداف الآتية:

1- تزويد الطلاب بالمعارف والنظريات الأساسية والمتقدمة في مختلف مجالات القانون العام والخاص ومصادره المتنوعة.

2- تمكين الطلاب من تطوير مهاراتهم الذهنية والعملية، وتطوير قدراتهم على التعليم.

3- إنشاء وتعزيز الجانب المهني التطبيقي للعلوم القانونية النظرية عند الطلاب، وبناء ثقتهم الذاتية وقدراتهم على حل المشكلات والقضايا.

4- تطوير القدرات والمهارات الخاصة بالمرافعات وإجراءات التقاضي وسائر متطلبات ميدان العمل القانوني لدى الدارسين والباحثين.

5- تمكين الطلاب من إجراء البحوث القانونية، وأوراق العمل والمقالات بمستوى الليسانس والدراسات العليا وفق منهجية علمية سليمة، والتعامل مع مصادر المعرفة القانونية.

6- تمكين الطلاب من مهارات العمل المختلفة وإجادة استخدامها لرفع كفاءة أدائه الشخصي والمؤسسي.

7- رفع قدرات الطلاب في التفكير المنطقي والنقد والجدل في المناقشات القانونية، والاجتهاد واختيار الحل المنطقي الملائم من بين الحلول البديلة.

8- غرس قيم وأخلاقيات مهنة العمل القانوني والقضائي لدى الطلاب.

المادة (4)
المخرجات العلمية

عند إكمال الطلاب الدراسة بالكلية يصبح كل منهم قادرًا على أن:

1-يعرف وبدقة المفاهيم والقواعد الأساسية للقانون المصري والقانون المقارن.

2-يربط القوانين المستحدثة بالاتجاهات التشريعية والفقهية للمدرسة القانونية العربية واللاتينية والأنجلو أمريكية.

3- يقارن بين الحلول التشريعية الفقهية والقضائية المختلفة.

4- يطبق القواعد القانونية بشكل صحيح علميًا على الحالات والمسائل الواقعية.

5- يحلل ويشخص الوقائع المادية والتصرفات القانونية ومختلف القضايا القانونية بعمق.

6- يفسر ويقيم النصوص القانونية وفقًا لقواعد التفسير المعتمدة، والمبادئ والمفاهيم والقيم الخاصة بالنظم القانونية وعناصرها.

7- ينجز بحثًا علميًا إبداعيًا ومبتكرًا وفق مناهج البحث القانوني المعروفة.

8- يجيد استخدام مصادر المعرفة المختلفة، باللغتين العربية والأجنبية.

9- يكتب ويصوغ العقود والاتفاقات واللوائح والمذكرات وصحف الدعاوى والأحكام القضائية بلغة سليمة.

10- يجيد استخدام تقنيات المعلومات (من أجهزة وبرمجيات) في إنجاز الأعمال القانونية والقضايا المختلفة.

11- يجيد عرض الأفكار وشرح القضايا وتقديم المرافعات في مختلف المجالات القانونية.

12- يعمل في إطار فريق بسلاسة وفاعلية، ويتواصل مع الآخرين بأسلوب مستقل وجماعي.

13- يتحدث أمام الجمهور بثقة وموضوعية وطلاقة بلغة وأسلوب قانوني مفهم ومقنع. .

المادة (5)
الوسائل المستخدمة في تحقيق أهداف الكلية

في ضوء تحليل فعالية الدراسة يؤمل أن يحقق البرنامج الدراسي أهدافه السابقة من خلال الوسائل والأدوات التالية:

1- وضع خطة دراسية متكاملة، تراعي طبيعة البيئة والإقليم الذي تنتمي إليه الكلية.

2- استقطاب أعضاء هيئة تدريس متميزين.

3- استخدام جدول دراسي مرن.

4- تطوير مصادر تعلم متنوعة مثل الكتب والدوريات الورقية والالكترونية.

5- استخدام أحدث الطرق والمناهج في تدريس المقررات.

6- التشجيع على إجراء البحوث والمشاريع وحالات الدراسة التطبيقية من قبل الطلبة.

7- الإفادة من بحوث أعضاء هيئة التدريس في تطوير محتويات المقررات.

8- استخدام طرق وتقنيات تعليم وتعلم حديثة.

9- المزج بين التعليم التقليدي والتعليم الإلكتروني.

10- زيادة وتوثيق الروابط مع بيئة العمل من خلال الخريجين والهيئات القضائية، ومكاتب المحاماة، والإدارات القانونية بمختلف الجهات والمصالح الحكومية والخاصة.

11- مراعاة البعد الدولي من خلال إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون علمي مع الجامعات ومدارس القانون في مختلف دول العالم، للإفادة من البرامج الدراسية لديها، واستقدام أعضاء هيئة التدريس لإلقاء محاضرات وتدريب الطلاب، وكذلك إنشاء درجات علمية مشتركة معها، أو تحويل ساعات معتمدة أنجزها الطلاب في مؤسسات كل طرف.

الفصل الثالث

أقسام الكلية والدرجات التي تمنحها

المادة (6)
الأقسام العلمية

أ- تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

1-القانون المدني: ويشمل تخصصات القانون المدني، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية.

2-القانون الجنائي: ويشمل تخصصات قانون العقوبات، والإجراءات الجنائية، وعلم الإجرام، وعلم العقاب.

3- القانون التجاري: ويشمل تخصصات القانون التجاري، والقانون البحري والجوي.

4-القانون الدولي العام: ويشمل تخصصات القانون الدولي العام، والمنظمات الدولية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

5-القانون الدولي الخاص: ويشمل تخصصات الجنسية ومركز الأجانب، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، التحكيم الدولي الخاص، العقود الدولية.

6- الشـريعة الإسـلامية: وتشـمل تخصصـات المـدخل للفقـه الإسـلامي، قـانون الأسرة، المواريث والوصايا والوقف، وأصول الفقه.

7 - قانون المرافعات المدنية والتجارية: ويشمل تخصصات التنظيم القضائي، الخصومة القضائية، الأحكام القضائية، التنفيذ الجبري.

8-القانون العام: ويشمل تخصصات القانون الدستوري والنظم السياسية، والقانون الإداري، والقضاء الإداري، الإدارة العامة.

9-فلسـفة القـانون وتاريخـه: ويشـمل تخصصـات تـاريخ الـنظم القانونيـة والاجتماعية، فلسفة القانون.

10-الاقتصـاد والماليـة العامـة: ويشمل تخصصات الاقتصاد الكلي والجزئي، النقود والبنوك، العلاقات التجارية الدولية، المالية العامة والتشريع الضريبي.

ب-تتولى الأقسام العلمية المشار إليها في البند السابق تحديث التوصيف المرفق للمقررات الدراسية التي تدخل في تخصصاتها، ومراجعتها دوريًا، وفق التطورات التشريعية والقضائية المحلية والمقارنة، وبما يتوافق مع متطلبات والمعايير القياسية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

المادة (7)

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

تمنح جامعة بورسعيد بناءً على طلب مجلس كلية الحقوق، الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

1-درجة الليسانس في الحقوق في الشعب الآتية:

أ-الشعبة العامة (باللغة العربية).

ب- شعبة الدراسة القانونية بلغة أجنبية (الإنجليزية والفرنسية).

ويجري ترتيب الطلاب الناجحين في كل شعبة على حدة ترتيبًا تنازليًا وفق معدلاتهم التراكمية.

ج-شعبة الدراسة القانونية بأي نظام آخر يتم اعتماده.

2-دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية:

أ-القانون الخاص (ق. خ)

ب- القانون العام (ق. ع)

ج-الشريعة الإسلامية (ش)

د-العلوم الجنائية (ع . ج)

هـ-القانون الدولي (ق. د).

و-الدراسات القضائية (د. ق)

ز- العلوم الإدارية (ع . إ)

ح- التجارة والاستثمارات الدولية (ت. د)

ط-العلوم الاقتصادية والمالية (ع. ق)

ي- قانون التحكيم (ق. ت)

ك- القانون المدني (ق. م)

ل- الملكية الفكرية (م. ف).

م- حقوق الإنسان (ح. إ)

3-الدبلومات المهنية التطبيقية.

4-درجة الماجستير في الحقوق.

5-درجة الدكتوراة في الحقوق.

المادة (8)

الدرجات المشتركة

لمجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنتي شئون الطلاب والدراسات العليا، وموافقة مجلس الجامعة أن ينشئ درجات علمية مشتركة (joint degrees) على مستوى الليسانس أو الدراسات العليا، مع إحدى الجامعات الأجنبية.

الفصل الرابع
نظام الدراسة ولغة التدريس

المادة (9)
نظام الدراسة

1- يقوم نظام الدراسة بالكلية على نظام الساعات المعتمدة، والساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل:

أ- ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع.

ب- ساعتان من التدريب العملي في الأسبوع.

2- يجوز لمجلس الكلية أن يقرر دراسة بعض المقررات بنظام التعليم الالكتروني، كما أن له اعتماد أي مقررات تمت دراستها بطريق التعليم الالكتروني من بعد، واحتسابها ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الليسانس، أو الدراسات العليا، بعد أخذ رأي لجنة شئون الطلاب، ولجنة الدراسات العليا.

المادة (10)
لغة التدريس

يتم تدريس المقررات العلمية باللغة العربية، ويجوز لمجلس الكلية، بعد موافقة مجلس الجامعة، أن يقرر:

1- في مرحلة الليسانس:

أ- تدريس بعض المقررات بلغة أجنبية فرنسية أو إنجليزية أو بهما معًا، في صورة مصطلحات قانونية، أو مادة قانونية بإحدى هاتين اللغتين.

ب- يجوز إنشاء شعبة دراسية أو أكثر يتم التدريس فيها بالنسبة لكل أو بعض مقررات الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة لسنوات الليسانس بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، وفقًا للنظم والقواعد التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات، بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية. ويمنح الطلاب الذين يجتازون هذه الدراسة بنجاح درجة الليسانس في الحقوق يُحدد في شهادتها المقررات التي درسوها باللغة الأجنبية.

2-في مرحلة الدراسات العليا:

- تدريس مقرر أو أكثر أو جزء من مقرر بلغة أجنبية.

مرحلة الليسانس

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

نظام القبول والدراسة

المادة (11)
نظام القبول

1-يقبل الطلاب بالفرقة الأولى في الكلية من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من مصر أو الخارج وفق القواعد التي يقررها القانون، وقواعد مكتب التنسيق للقبول بالجامعات.

2- يحدد مجلس الكلية الأعداد المقبولة من الطلاب المصريين، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب، وموافقة مجلس الجامعة.

3- يجوز قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من دولة أخرى وفقا للقواعد التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.

المادة (12)
متطلبات التخرج

1- لإنهاء متطلبات التخرج يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح عدد (135) ساعة معتمدة، منها عدد (123) ساعة معتمدة إجبارية، وعدد (12) ساعة معتمدة اختيارية.

2- يجب ألا يقل المعدل التراكمي عن (1.5 من 4) نقطة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق.

المادة (13)

مدة الدراسة والفصول الدراسية والعبء الدراسي

1- مدة الدراسة في مرحلة الليسانس أربع سنوات جامعية، ويطبق نظام الفصلين الدراسيين وتوزع مقررات الدراسة وعدد ساعاتها وفقًا لعدد الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة طبقًا لأحكام هذه اللائحة.

2- السنة الدراسية فصلان دراسيان مدة كل منهما (16) أسبوعًا شاملة الامتحانات، ولا تدخل فيها مدة التسجيل، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي وفق الإمكانات البشرية والمادية المتاحة، لا تقل مدته عن (8) ثمانية أسابيع.

3-العبء الدراسي لكل فصل دراسي يتراوح ما بين (16) إلى (22) ساعة معتمدة.

4- الحد الأدنى لعبء الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في أي من الفصول الدراسية لا يقل عن (12) ساعة معتمدة.

5- الحد الأقصى لعبء الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في أي من الفصول الدراسية لا يزيد على (22) ساعة معتمدة، ولا تزيد على عدد ساعات مقررين في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (14)
الإرشاد الأكاديمي

1- يعين وكيل الكلية للدراسات العليا مرشدًا أكاديميًا أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب.

2- يعد المرشد الأكاديمي بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي على نموذج خاص ليشمل المواد الإجبارية والاختيارية وفقًا للخطة الدراسية وشروط قبول الطالب وتراجع هذه الخطة فصليًا لمتابعة تقدم الطالب في دراسته.

المادة (15)
الانسحاب

1- يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل دون أن تسجل المادة في سجل الطالب، ويحق له الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي، وفق نموذج خاص وتسجل كلمة "منسحب" (W) في سجله الأكاديمي.

2- كما يجوز للطالب إذا كان مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه الحالة (75% من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كلياً من الدراسة في أحد الفصول

الدراسية وذلك بموافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء علي اقتراح من مجلس الكلية , وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب بعذر مقبول (م.ع) لجميع مقررات الفصل الدراسي, ويعتبر الانسحاب في هذه الحالة وقفاً للقيد لمدة فصل دراسي واحد، ولا يجوز لمن يقل معدله التراكمي عن (1.5 من 4 نقاط) إعادة التسجيل مرة أخرى.

3- إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر منسحبًا من الدراسة ولا يحق له العودة للدراسة إلا بموافقة مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب.

المادة (16)
الحذف والإضافة

يجوز للطالب أن يحذف أو يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف، بعد إثبات الحذف أو الإضافة في استمارة التسجيل، واعتمادها من المرشد الأكاديمي، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الأكاديمي.

المادة (17)
التأجيل (وقف القيد)

1- يجوز للطالب الذي أمضى فصلاً دراسيًا واحدًا على الأقل، أن يطلب التأجيل (وقف قيده) لمدة لا تتجاوز فصلين متتالين أو منفصلين بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب، على أن يتم ذلك خلال النصف الأول من الفصل الدراسي الثاني ويبلغ القرار إلى الطالب.

2- يعد الطالب مؤجلاً أو موقوفًا قيده حكمًا إذا عُد منسحبًا من جميع المقررات بسبب تجاوز الغياب وبعذر يقبله مجلس الكلية وتحتسب ضمن مدة وقف القيد.

المادة (18)
تحويل الساعات المعتمدة

1- بعد موافقة مجلس الكلية، وبناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب، يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في كلية أخرى، على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح فيها بشرط:

أ- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة على 50% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على درجة الليسانس.

ب- أن يكون محتوى المقررات التي يطلب تحويل ساعاتها معادلاً لنظيراتها في الكلية.

ج- ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

د- لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من كلية أخرى في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA

2- يشترط أن لا يكون قد مر أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتياز الطالب المقرر المطلوب تحويله.

المادة (19)
الإنذار

توجه إدارة شئون الطلاب إنذارًا للطالب إذا لم يحصل على معدل تراكمي (1.5 من 4) في نهاية أي فصل دراسي ما عدا الفصل الأول لالتحاقه بالدراسة، ثم ينذر إنذارًا ثانيًا إذا استمر في انخفاض معدله التراكمي، وبعد الإنذار الثالث ينظر في أمر فصله من الدراسة، وفقًا للقواعد المقررة في المادة (20).

المادة (20)
الفصل من الكلية

1- يفصل الطالب بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب، في الحالات الآتية:

أ-إذا انسحب من جميع المقررات في الفصل الأول من دراسته.

ب-إذا رسب في أي من المقررات الإجبارية مرتين.

ج- إذا رسب في ثلاثة مقررات من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالدراسة.

د- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (1.5 من 4) عند الإنذار الثالث.

هـ- إذا تجاوز الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية المقررة أو تجاوز مدة التأجيل المقررة في المادة (17) من هذه اللائحة.

و-إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب القوانين المعمول بها.

2- لا يجوز للطالب الذي فصل إعادة قيده، إلا إذا كان سبب الفصل هو تدني معدله التراكمي، فيسمح له بموافقة مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب، دراسة ما لا يزيد على 9 ساعات معتمدة بهدف رفع معدله التراكمي، وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن لا يقل معدله عند قرار الفصل عن (1.5 من 4).

ب- أن تتم إعادة المقررات التي رسب فيها، أو كان معدله فيها أقل من (1.5) في أي مقررات لم يدرسها الطالب من قبل.

المادة (21)
إعادة القبول

يجوز للطالب الذي انقطع عن الدراسة أو انسحب منها، وفقًا للمادة (15) من هذه اللائحة، أن يتقدم بطلب إعادة القبول إذا تحققت فيه شروط القبول الابتدائي، ويتم إعادة قبوله بإجراءات القبول العادي نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويكمل الدراسة وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القبول شريطة أن لا تتجاوز مدة الانقطاع 4 سنوات كحد أقصى وأن لا يقل معدله التراكمي عن (1.5من 4) عند إعادة القبول.

المادة (22)
المواظبة

1- إذا وصل غياب الطالب 25% فأكثر من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر دون عذر مقبول، يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان النهائي ويعطى درجة (م) محروم ويحق له الانسحاب من المقرر إذا كانت فترة الانسحاب لا تزال قائمة.

2- إذا وصل غياب الطالب إلى 25% فأكثر من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر بعذر يقبله مجلس الكلية، يعد الطالب منسحبًا وتثبت كلمة "منسحب" (W) في سجله.

الفصل الثاني

نظام الامتحان

المادة (23)
الامتحانات والدرجات

1- يكون الامتحان تحريريًا في منتصف وفي نهاية الفصل الدراسي في جميع المقررات الدراسية المحددة لذلك الفصل، ويحدد مجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة مدة الامتحان التحريري لكل مقرر..

2- تكون درجات الطالب النهائية في المقرر الواحد (20) درجة توزيع على النحو التالي:
أ-30% للبحوث والأنشطة والاختبارات الفصلية (6 درجات).
ب- 70% للامتحان التحريري النهائي (14 درجة).

3- يعطى الطالب عن أعماله في التمرينات والتطبيقات العملية التي يقرها مجلس الكلية، في بعض أو كل المقررات، تقديرًا يضاف إلى تقديراته في الامتحانات التحريرية.

4- يحسب التقدير النهائي للطالب في مرحلة الليسانس على أساس المجموع التراكمي للدرجات التي حصل عليها في السنوات الدراسية الأربع.

5- يعتبر الطالب راسبًا في المقرر الدراسي الذي يحصل فيه على أقل من (10) درجات، أي (1) نقطة، ويجب عليه إعادة دراسته والامتحان فيه، وتحتسب الساعات المعتمدة للمقرر ضمن حدود العبء الدراسي للطالب.

6- يجوز للطالب التظلم من درجاته في المقرر الذي رسب فيه، وذلك خلال أسبوعين من إعلان نتائج الامتحان.

7-وفي كل الأحوال لا تطبق ما يسمى بقواعد الرأفة على الامتحانات ونتائجها في ظل العمل بنظام الساعات المعتمدة في الكلية.

8- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) Incomplete إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية، يقبلها مجلس الكلية بشرط أن يكون قد حضر 75% على الأقل من محاضرات المقرر، وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي، وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW)

9- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, FW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.

10 - يسجل في السجل الأكاديمي للدارس Student transcript جميع تقديرات المقررات الحاصل عليها في جميع امتحاناته، وتدخل جميعًا في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات في جميع الفصول الدراسية (CGPA).

المادة (24)

التقديرات

1- تقدر الدرجات والنقاط التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر حسب الجدول التالي:

الدرجة	التقدير بالأحرف	النقاط
20-18	أ	4
17 إلى أقل من 18	ب+	3.5
16 إلى أقل من 17	ب	3
15 إلى أقل من 16	ج+	2.5
13 إلى أقل من 15	ج	2
من 10 إلى أقل من 13	د	1.5
أقل من 10	ر	1

2- يكون للمعدل التراكمي التقديرات الآتية:

النقاط	التقدير
4	ممتاز
3.5	جيد جدا مرتفع
3	جيد جدا
2.5	جيد مرتفع
2	جيد
1.5	مقبول
1	ضعيف
صفر	ضعيف جدا

3- تكون درجة النجاح في كل مقرر من المقررات الدراسية (10) درجات .

4- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (1.5 من 4) نقاط.

5- يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات كالتالي:

أ- نقاط تقدير المقرر =عدد الساعات المعتمدة للمقرر × نقاط المقرر.

ب- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقا للمعادلة الآتية:

$$GPA = \frac{\text{(نقاط تقدير المقرر 1) + (نقاط تقدير المقرر 2)+.....}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الدارس في الفصل الدراسي}}$$

ج- يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وفقا للمعادلة:

$$CGPA = \frac{\text{مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب}}$$

6- تحتسب مرتبة الشرف للطالب الحاصل على متوسط المعدل التراكمي البالغ (3) نقطة فأكثر طوال سنوات الدراسة الأربع، وتسجل مرتبة الشرف على شهادة تخرج الطالب.

الباب الثالث

المقررات الدراسية

المادة (25)
توزيع المقررات الدراسية

1-المقررات الدراسية التي يتم دراستها، للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي المقررات الإجبارية والاختيارية الآتية موزعة في العام الدراسي على فصلين دراسيين، موضح قرين كل مقرر رقمه وعدد الساعات المعتمدة وفق الجداول التالية:

أولاً: المواد الإجبارية:

الفرقة الأولى
الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعيا)
101	المدخل للعلوم القانونية	4
102	علم الإجرام والعقاب	3
103	النظم السياسية	2
104	الشريعة الإسلامية (المدخل للفقه الإسلامي)	4
105	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (1)	2
		15 ساعة أسبوعيا

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعيا)
106	مبادئ علم الاقتصاد	4
107	المنظمات الدولية	3
108	القانون الدستوري	2
109	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	3
110	مقرر اختياري	3
		15 ساعة أسبوعيا

الفرقة الثانية

الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعيا)
201	القانون الدولي العام	3
202	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (2)	2
203	القانون المدني (مصادر الالتزام)	4
204	القانون الجنائي (القسم العام)	4
205	الشريعة الإسلامية (قانون الاسرة)	3
206	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	2
		18 ساعة أسبوعيا

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعيا)
207	النقود والبنوك والاقتصاد الدولي	4
208	القانون المدني (أحكام الالتزام والإثبات)	4
209	القانون الإداري	4
210	تاريخ القانون المصري	2
211	مناهج ومشروع البحث القانوني	2
212	مقرر اختياري	3
		19 ساعة أسبوعيا

الفرقة الثالثة

الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعيا)
301	المالية العامة	2
302	القانون التجارى (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات)	4
303	القضاء الإداري	4
304	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)	3
305	الشريعة الإسلامية (المواريث والوصايا)	3
306	مادة قانونية بلغة أجنبية (1)	2
		18 ساعة أسبوعيا

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعيا)
307	القانون المدني (العقود المسماة)	4
308	قانون المرافعات (القضاء والتقاضي)	4
309	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	3
310	القانون الجنائي (القسم الخاص)	4
311	مقرر اختياري	3
		18 ساعة أسبوعيا

الفرقة الرابعة
الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعيا)
401	القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي)	3
402	قانون الإجراءات الجنائية	4
403	القانون المدني (الملكية والتأمينات)	4
404	قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)	3
406	مادة التدريب العملي	2
		16 ساعة أسبوعيا

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعيا)
407	القانون البحري والجوي	2
408	القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية)	4
409	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)	3
405	مادة قانونية بلغة أجنبية (2)	2
410	التشريع الضريبي	2
411	مقرر اختياري	3
		16 ساعة أسبوعيا

ثانياً: المواد الاختيارية:

يختار الطالب مقرراً واحداً من المقررات الآتية يدرسه في الفصل الدراسي الثاني من كل فرقة بناء على توجيه المرشد الأكاديمي ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب تنظيم اختيار المقررات حسب المستوى الدراسي لكل مقرر.

	رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات
مقررات المستوى الأولى الفرقة الأولى	1-109	الإدارة العامة	3
	2-109	اقتصاديات التشريعات السياحية	3
مقررات المستوى الثانى الفرقة الثانية	1-211	قانون التجارة الالكترونية	3
	2-211	قانون حماية المستهلك	3
مقررات المستوى الثالث الفرقة الثالثة	1-311	قانون حماية الآثار والتراث الثقافي	3
	2-311	قانون الملكية الفكرية	3
مقررات المستوى الرابع الفرقة الرابعة	1-410	التحكيم التجاري الداخلي والدولي	3
	2-410	قانون حماية البيئة و حماية نهر النيل	3

2-يحدد مجلس الكلية سنويًا المقررات التي يكون فيها دراسات عملية وتطبيقية بواقع ساعة معتمدة أسبوعيًا لكل مقرر، وثلاث ساعات معتمدة أسبوعيًا على الأكثر لمقررات التطبيقات في الفرقة، ويتولى كل قسم علمي الإشراف على هذه الدراسة التطبيقية.

3- تنظم الكلية رحلات علمية وتدريبية إلى الجهات ذات الصلة بالدراسة، كالمحاكم والنيابات ومكاتب المحاماة والاستشارات والدوائر القانونية في الجهات الحكومية والخاصة، وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس، وطبقًا للنظام الذي يقره مجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية.

الباب الرابع

التوصيف العلمي للمقررات الدراسية

المادة (26)

يكون توصيف المقررات الدراسية وفق ما يلي.

أولاً: توصيف المقررات الإجبارية

1-توصيف مقررات المستوى الأول (الفرقة الأولى)

اسم المقرر: المدخل للعلوم القانونية.

رقم المقرر ونوعه: 101 إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بعلم القانون كأحد فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتطور ظهوره، ثم في قسم أول يتم عرض نظرية القانون وتشتمل على مفهوم القاعدة القانونية، وخصائصها، وتمييزها عن قواعد الأخلاق، وقواعد الدين، وقواعد المجاملات، وأنواع القواعد القانونية، وأقسام القانون العام والقانون الخاص، ومصادر القانون الرسمية كالتشريع، وتعريفه، وكيفية وضعه، ونفاذه، والرقابة القضائية على صحة التشريعات والعرف وأركانه، وأساس قوته الملزمة، ومزاياه وعيوبه، ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والمصادر التفسيرية، كالفقه والقضاء، وتطبيق القانون من ناحية الجهة المختصة بتطبيقه، ونطاقه الموضوعي، والإقليمي، والشخصي، وتطبيقه من حيث الزمان، مبدأ عدم رجعية القوانين والأثر الفوري لها.

وفي قسم ثان: يتم عرض نظرية الحق، من ناحية تعريف الحق، وأنواع الحقوق السياسية، وحقوق الإنسان، وحقوق الأسرة، والحقوق المالية الشخصية والعينية والتفرقة بينهما، والحقوق الأدبية للمؤلف، وأركان الحق، الشخصي الإنساني، بدء الشخصية القانونية ونهايتها، وخصائصها من اسم، وحالة سياسية وعائلية، والموطن وأنواعه، والأهلية، أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وعوارضها، والشخص الاعتباري وأنواعه، ونشأته، وانقضاءه، ومحل الحق الشخصي، ومحل الحق العيني، وتقسيمات الأشياء، ومصادر الحق الأخرى، كالواقعة

القانونية، وأنواعها والتصرف القانوني، ماهيته وأركانه، وشروط صحته، وجزاء تخلف أركان وشروط صحة التصرف القانوني.

اسم المقرر: علم الإجرام وعلم العقاب.
رقم المقرر ونوعه: 102 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يشتمل هذا المقرر في قسم أول على، علم الإجرام من ناحية نشأته، وتطوره، وعلاقته بعلم الاجتماع الجنائي، والعلوم الجنائية الأخرى كالقانون الجنائي، والسياسة الجنائية، والطب الشرعي، وعلم النفس الجنائي، وأساليب البحث في علم الإجرام، كالأسلوب الإحصائي، والمسح الاجتماعي، والاستبيان والمقابلة، ودراسة الحالة، والمذاهب العلمية في تفسير السلوك الإجرامي، كالمذهب البيولوجي والنفسي، والمذاهب الاجتماعية، وعوامل السلوك الإجرامي كالوراثة، الجنس، السن، مستوى الذكاء، المرض، العوامل الاجتماعية كالبيئة والأسرة، والظواهر الجوية والمناخية، والمستوى الحضاري، وبيئة العمل، والمدرسة، والعوامل الاقتصادية، ودراسة طوائف المجرمين ونظم تصنيفها.

ويشتمل المقرر في قسم ثان على دراسة لعلم العقاب، من ناحية مفهومه، وعلاقته بعلم الإجرام، والعلوم الجنائية الأخرى، ومصادر قواعده، لا سيما التشريع، وخصائصها، ونطاق تطبيقها وأنواع العقوبات الأصلية كالإعدام، والسجن بأنواعه، والحبس، والغرامة، وارتباط تلك العقوبات بأنواع الجرائم من جناية إلى جنحة إلى مخالفة، والجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، ودراسة أنواع السجون، والتفتيش القضائي عليها، ودور هيئات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان في الرقابة ورصد حالتها من ناحية توفر الشروط الصحية والمعايير الدولية المتعارف عليها.

اسم المقرر: النظم السياسية.
رقم المقرر ونوعه: 103 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: يتناول المقرر، التعريف بالقانون الدستوري، ونشأته، وتطوره، وماهية القاعدة الدستورية وخصائصها، ومبدأ سمو الدستور، وطرق وضع الدساتير، وأنواع الدساتير المرنة والجامدة، والقواعد المنظمة لسلطات الدولة الثلاث، التشريعية والقضائية، والتنفيذية، وكيفية تشكيل كل سلطة، وصلاحيتها، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتطوره، ومدى احترامه، وكذلك بيان الأسس السياسية والاجتماعية، والاقتصادية للدولة، والحقوق والحريات العامة، ماهيتها، وحدود ممارستها، وكيفية حمايتها والاتفاقيات الدولية بشأنها، وعلاقتها بالدستور.

يشتمل المقرر على النظم السياسية من ناحية الدولة والحكومة، فيتناول تعريف الدولة، وأركانها من إقليم وشعب وسيادة، وبيان أصل نشأة الدولة، وأنواع الدول البسيطة والمركبة من اتحاد شخصي أو فيدرالي، والدول كاملة السيادة وناقصتها، وأساس مشروعية سيادة الدولة، ووظائف الدولة بين المذاهب الفردية والاشتراكية والاجتماعية، ويتناول أنواع الحكومات، الملكية أو الجمهورية، أو القانونية، أو الاستبدادية والديمقراطية، ويركز على بيان تاريخ الديمقراطية في اليونان وروما والإسلام، وخصائص الديمقراطية، وصورها من ديمقراطية مباشرة، وشبه مباشرة، وديمقراطية برلمانية، وبيان أركان النظام النيابي، وصوره، ووسائل الرقابة البرلمانية، ومسئولية الوزارة أمام البرلمان.

اسم المقرر: الشريعة الإسلامية (المدخل للفقه الإسلامي).
رقم المقرر ونوعه: 104 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر تاريخ الفقه الإسلامي، وأدواره، في عصر الرسول ن، وعصر الخلفاء الراشدين، وعصر الصحابة والتابعين، وفترة التقليد والجمود، وعصر النهوض بالفقه الإسلامي ومحاولات تقنينه، وتكوين المدارس الفقهية، مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، والمذاهب الفقهية الكبرى (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، ومراحل تدوين القرآن والسنة، وتدوين الفقه والأصول ومصادر الفقه الإسلامي، المصادر النقلية والمصادر العقلية.

كما يشتمل المقرر على بيان للاجتهاد في الفقه الإسلامي، وضرورته، وشروط المجتهد، وحجية الاجتهاد، والتقليد والتلفيق، ونظرية القضاء في الإسلام، وتطوره، وسلطات القاضي، وطرق الإثبات أمامه، والتحكيم والإفتاء، وولاية المظالم والحسبة، ويتناول المقرر نظرية الحق من ناحية أقسام الحق، وأهلية صاحب الحق وعوارضها، والولاية، وحق الملكية، ونظرية العقد من ناحية تعريفه، وشروط تكوينه، وأركانه، وصيغته، والتعبير عن الإرادة، ومحل العقد، وأقسام العقد، وعيب الإرادة، والشروط المقترنة بالعقد والخيارات، وانتقال الحق وانقضاؤه، وفكرة عامة عن الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (1)
رقم المقرر ونوعه: 105 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: يتناول هذا المقرر المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها في اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو فيهما معا، ويتولى عضو هيئة التدريس الذي يسند إليه المقرر اختيار مجموعة من الموضوعات المتفرقة من المقررات التي تدرس بالمستوى الأول (الفرقة الأولى) مثل تعريف القاعدة القانونية، وتمييزها، وخصائصها، وأنواع القواعد القانونية، ومصادر القاعدة القانون، وكيفية وضع التشريع وتطبيقه وسريانه، وأنواع الحقوق، والأهلية، وتقسيمات الأشياء، وموضوعات القانون الجنائي مثل تعريف الجريمة، وأنواعها، وأركانها، والمساهمة الجنائية، وكذلك التعريف بالمنظمة الدولية، ونشأتها، وأنواعها، والانضمام إليها، ووظائفها، وأجهزتها، والانسحاب منها.

اسم المقرر: مبادئ علم الاقتصاد.
رقم المقرر ونوعه: 106 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بعلم الاقتصاد، وعلاقته بالعلوم الأخرى، كعلم الاجتماع، وعلم السياسة، وعلم القانون، وأبعاد المشكلة الاقتصادية، والنظم والمذاهب الاقتصادية السائدة، والمذهب الفردي أو نظام اقتصاد السوق، والنظام الاشتراكي، والنظام

الاجتماعي من ناحية تطور كل مذهب، ومزاياه ومثالبه، وتطبيقات كل مذهب، وأسباب ازدهار أو انهيار كل مذهب.

ويشتمل المقرر على دراسة لأسس الاقتصاد الجزئي من ناحية نظرية الطلب والعرض، ومفهوم الطلب والعرض وقانون كل منهما، وجدول الطلب العرض، ومنحنى الطلب والعرض، ونظرية سلوك المستهلك، وتحليل سلوك المستهلك، وتوازن ذلك السلوك، والمرونة والطلب والعرض، وسعر التوازن، كما يتضمن المقرر شرحًا ودراسة لنظرية الإنتاج من تعريفه، وعناصر الإنتاج المختلفة، والأسواق، والمنافسة وبيان أسس الاقتصاد الكلي، ومفهوم الدخل القومي، وتوازنه، والنقود والبنوك وأثرها على الاقتصاد، وآليات عمل ووظائف البنوك المركزية والبنوك التجارية.

اسم المقرر: المنظمات الدولية
رقم المقرر ونوعه: 107 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: ويشتمل هذا المقرر على التعريف بفكرة التنظيم الدولي، وتطورها ومصادر قانون المنظمات الدولية، ونشأتها، وتعريف المنظمة الدولية، وأنواعها من ناحية العضوية والاختصاص والسلطات، والشخصية القانونية للمنظمات الدولية، والاعتراف بها، وأهلية المنظمة وحصاناتها وامتيازاتها، وسلطاتها، ونظرية الموظف الدولي.

ويتناول المقرر منظمة الأمم المتحدة ببيان نشأتها، وأهدافها ومبادئها، ونظام العضوية فيها، وعوارضها، والفصل أو الانسحاب منها، وأجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية.

ويشتمل المقرر على شرح لبعض المنظمات الدولية المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وكذلك بعض المنظمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اسم المقرر: القانون الدستوري.
رقم المقرر ونوعه: 108 إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: يتناول المقرر، التعريف بالقانون الدستوري، ونشأته، وتطوره، وماهية القاعدة الدستورية وخصائصها، ومبدأ سمو الدستور، وطرق وضع الدساتير، وأنواع الدساتير المرنة والجامدة، والقواعد المنظمة لسلطات الدولة الثلاث، التشريعية والقضائية، والتنفيذية، وكيفية تشكيل كل سلطة، وصلاحيتها، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتطوره، ومدى احترامه، وكذلك بيان الأسس السياسية والاجتماعية، والاقتصادية للدولة، والحقوق والحريات العامة، ماهيتها، وحدود ممارستها، وكيفية حمايتها والاتفاقيات الدولية بشأنها، وعلاقتها بالدستور.

اسم المقرر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.
رقم المقرر ونوعه: 109 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر نشأة القانون في العصور التاريخية المختلفة بداية من عصر ما قبل التاريخ، وعصر القوة وأثره على نظام الأسرة (الأسرة الأبوية، والعشيرة التوتمية) وعلى نظام الملكية، ونظام الحكم، وعصر التقاليد العرفية، وظهور العرف في البلاد الغربية والشرقية، وعصر تدوين القانون، وظهور المدونات الغربية(قانون دراكون، قانون صولون، قانون الألواح الإثنى عشر)، والمدونات الشرقية (قانون حمورابي، قانون مانو، قانون بوكخوريس)، ونشأة القانون لدى شعوب الشرق، وشعوب الغرب.

كما يشتمل المقرر على بيان تطور القانون، ونظرية الدورات، وأسباب تطور القانون، مثل الأسباب الدينية (اليهودية– المسيحية– الإسلام)، الأسباب الاقتصادية، وكذلك وسائل تطور القانون، عن طريق الحيل القانونية، في القانون الروماني، والقانون الإنجليزي، وفي الشريعة الإسلامية، والقوانين الحديثة، وعن طريق العدالة، وعن طريق التشريع بداية من القانون الروماني، والشريعة الإسلامية، وغاية التطور في المذهب الفردي، والمذهب الاشتراكي.

اسم المقرر: مقرر اختياري:
رقم المقرر ونوعه: 110 اختياري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: إحالة إلى التوصيف الوارد الخاص بالمقررات الاختيارية المرفق.

2- توصيف مقررات المستوى الثاني (الفرقة الثانية):

اسم المقرر: القانون الدولي العام.
رقم المقرر ونوعه: 201 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر دراسة نشأة القانون الدولي العام في مختلف العصور، ومفهومه، وعلاقته بالقانون الدولي الخاص، والقانون الداخلي، وخصائصه، وأساس الالتزام بقواعده، ومصادر تلك القواعد لا سيما المعاهدات الدولية من ناحية مفهومها، وخصائصها، ومفاوضات إبرامها، وتحريرها وتوقيعها، والتصديق عليها وتسجيلها، والتحفظ على بعض أحكامها، وشروط وشرح العرف كمصدر لقواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون العامة، وقرارات المنظمات الدولية.

ويشتمل المقرر على شرح للشخصية القانونية الدولية، لا سيما الدولة، من ناحية مفهومها وأركانها، والاعتراف بها وآثاره، والحقوق الأساسية للدول، والمسئولية الدولية من ناحية عناصرها وآثارها، والحماية الدبلوماسية، كما يتناول قانون البحار ونشأته وتطوره، وتنظيمه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وقواعده وأحكامه وأقسامه الستة، والقانون الدبلوماسي والقنصلي من ناحية الجهاز الداخلي لإدارة العلاقات الدولية، كرئيس الدولة، ووزير الخارجية، والجهاز الخارجي لإدارة تلك العلاقات، كالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، مهامهم، وحصاناتهم، كما يتناول المقرر أحكام الحرب، من ناحية بدئها، وإدارتها، والحماية المقررة لأسرى وجرحى الحرب، وأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية بالمفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والوسائل القضائية لحل تلك المنازعات عن طريق المحاكم أو التحكيم الدولي.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (2).
رقم المقرر ونوعه: 202 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: يتناول هذا المقرر المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها في اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، أو فيهما معًا، ويتولى عضو هيئة التدريس الذي يسند إليه المقرر

اختيار مجموعة من الموضوعات المتفرقة من المقررات التي تدرس بالمستوى الثاني (الفرقة الثانية)، مثل القانون الدولي العام، وتعريفه ومصادره، والمعاهدات الدولية، إبرامها وآثارها وانقضائها، وتعريف الجريمة وأركانها، والقصد الجنائي، وأنواع الجرائم والمساهمة الجنائية، وأسباب الإباحة، ونظرية العقد، من ناحية أنواع العقود، وإبرام العقد، وشروط صحته، وآثاره، وبطلانه وانقضائه.

اسم المقرر: القانون المدني(مصادر الالتزام).
رقم المقرر ونوعه: 203 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر، بيان معنى الالتزام ومصادره الأساسية، ثم يفرد شرحًا للمصادر الإرادية، ومنها نظرية العقد، من ناحية تعريف العقد، وأنواعه وتقسيمات العقود، وأركان العقد من تراضي وتطابق الإرادتين الإيجاب والقبول، والنيابة في التعاقد، والوعد بالتعاقد، وعيوب الإرادة، من غلط وتدليس، واستغلال، وإكراه، ومحل وسبب العقد، وشروط كل منهما، وأنواع البطلان الذي يلحق بالعقد وأسبابه، وآثار العقد من حيث الموضوع، وتفسير العقد، والقوة الملزمة للعقد، وآثار العقد من حيث أطرافه والغير ومبدأ نسبية أثر العقد، والاشتراط لمصلحة الغير، والتعهد عن الغير.

كما يتناول المقرر المصادر غير الإرادية للالتزام، لا سيما العمل غير المشروع أو الفعل الضار، من ناحية التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، وأركان المسئولية، وآثارها، في التعويض وتقديره، ونطاقه، وأنواع المسئولية التقصيرية، كالمسئولية عن الخطأ الشخصي، والمسئولية عن فعل الغير، كمسئولية المكلف بالرقابة، ومسئولية المتبوع عن فعل التابع، والمسئولية عن الأشياء، كالمسئولية عن حراسة الأشياء، ومسئولية حارس البناء، والمسئولية عن فعل الحيوان والجماد، كما يتناول المقرر المسئولية عن الإثراء بلا سبب، والمسئولية عن الفعل النافع، كدفع غير المستحق، والفضالة.

اسم المقرر: القانون الجنائي (القسم العام).
رقم المقرر ونوعه: 204 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يشمل هذا المقرر في قسم أول نظرية الجريمة، ومفهوم القانون الجنائي، وتطوره وتعريف الجريمة، وأركانها، كالركن الشرعي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونتائجه، ونطاق تطبيق النص الجنائي من ناحية الزمان، والمكان، وأسباب الإباحة، مثل استعمال الحق، والدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، والركن المادي للجريمة وعناصره من فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية، وصور الركن المادي، كالشروع، والمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في الجريمة، والركن المعنوي للجريمة، والأهلية الجنائية، وموانع المسئولية كصغر السن، والجنون، والغيبوبة، والإكراه، وصور الركن المعنوي، لا سيما القصد الجنائي، وعناصره من علم وإرادة، وأنواع القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.

كما يشتمل المقرر على عرض لمبادئ النظرية العامة للعقوبة، وتعريفها، وخصائصها، وتقسيماتها، وأنواع العقوبات الأصلية كالإعدام، والسجن والحبس، والغرامة، والعقوبات التبعية، كالحرمان من الحقوق، والعزل من الوظيفة، مراقبة الشرطة، المصادرة، وتطبيق العقوبات، وسلطة القاضي التقديرية، وأسباب التخفيف وأسباب التشديد، وتعدد الجرائم معنويا وماديا وأثره على العقوبة، وانقضاء العقوبة بالتنفيذ، وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو عن العقوبة، وأسباب زوال الحكم بالإدانة، برد الاعتبار والعفو الشامل، والنظرية العامة للتدبير الاحترازي، ماهيته، وشروطه العامة.

اسم المقرر: الشريعة الإسلامية (قانون الأسرة).
رقم المقرر ونوعه: 205 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي المستمد من تلك الأحكام، ويعرض لمقدمات الزواج، الخطبة وماهيتها، وشروطها، وأحكام العدول عنها، وعقد الزواج، أركانه وشروطه، من ناحية صيغة العقد، وشروط صحته ونفاذه، وموانع الزواج الدائمة والمؤقتة، والولاية والوكالة في الزواج، وحكم عقد الزواج غير الصحيح، وعقد الزواج الموقوف وغير اللازم، وأحكام عقد الزواج الصحيح النافذ وآثاره على الحقوق المشتركة بين الزوجين، والحقوق الخاصة بالزوج، وحقوق الزوجة الشخصية والمالية.

ويشتمل المقرر على بيان أحكام فرق النكاح، وأسبابه، وتعريف الطلاق بإرادة الرجل ومشروعيته، وأنواع الطلاق، وصيغته، وشروط إيقاعه، والإنابة في الطلاق، والفرقة باتفاق

الزوجين، كالخلع، والفرقة بحكم القاضي، وأسبابها، كالإعسار، والإيلاء واللعان، والفرقة للشقاق والضرر، والفرقة للعيب، وفسخ الزواج، وآثار فرق النكاح، في الحل والصداق والإرث، والرجعة، والعدة وأحكامها.

ويتناول المقرر أخيراً، حقوق الأولاد والأقارب، من ناحية أسباب ثبوت النسب، وطرق الإثبات كالإقرار والفراش والبينة، ونفي النسب والآثار المترتبة عليه، والرضاع وحكم وجوبه، وأجرة الرضاع، ومن تجب عليه، والحضانة، طبيعتها، ومدتها، ومن لهم الحق فيها، ومكانها، وحق الرؤية، والولاية على النفس، والولاية على المال، ونفقة الأولاد والأقارب، وشروط استحقاقها، ومشتملاتها، وكيفية دفعها، ووقفها.

اسم المقرر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين
رقم المقرر ونوعه: 206 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان

المحتوى: يتناول المقرر أحكام الأسرة عند غير المسلمين المصريين، اليهود والمسيحيين، فيعرض للمقصود بغير المسلمين، والتعريف بشرائعهم، وطوائفهم، وشروط انطباق تلك الشرائع بوحدة الملة والطائفة، وموقف المشرع في القانون رقم 462 لسنة 1955 والمقصود بشرائع غير المسلمين، ومصادرها، والشريعة الإسلامية باعتبارها القاعدة القانونية التي تحكم علاقات غير المسلمين عند اختلاف الملة والطائفة، والطبيعة القانونية للأسرة في الشرائع اليهودية والمسيحية، وخصائصه، ومقدمات الزواج من خطبة وشروطها، وانحلالها، وشروط الزواج الموضوعية عند اليهود الربانيين، واليهود القرائين، ولدى الطوائف المسيحية، وموانع الزواج، وأنواعها حسب غايات الزواج، أو ذات طابع ديني، أو ذات طابع عقابي، والشروط الشكلية، ومراسم الزواج الدينية، وإثبات الزواج وأدلته.

ويتناول المقرر تنظيم العلاقة الزوجية لدى اليهود والمسيحيين، من ناحية حقوق الزوجين المشتركة، وحقوق الزوج والتزاماته، وحقوق الزوجة والتزاماتها، والعلاقات المالية بين الزوجين، وكذلك أسباب انقضاء وانحلال علاقة الزوجية بالطلاق عند اليهود، أو بالتطليق عند المسيحيين، وأسبابه، التطليق العقابي، والتطليق العلاجي للغيرة والمرض، والرهبنة، وآثار التطليق على رابطة الزوجية، وعلى الأولاد وعلى مصير منزل الزوجية والتفريق الجسماني، أحواله وآثاره، وانقضاؤه.

اسم المقـــرر : النقود والبنوك والاقتصاد الدولى

رقم المقرر ونوعـه : 207 إجبارى

عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى : يشتمل المقرر على بيان النظام المالى ودور النقود والهيئات المالية بما فيها البنوك فى رسم السياسات المالية والنقدية، بحيث يتم عرض وظائف النقود، ونظريات العرض والطلب على النقود، والبنوك وأنواعها، والسياسات النقدية والمالية، وأسعار الصرف والفائدة والعملات، والأسواق المالية ودور المعلومات، والتضخم والبطالة، ودور البنك المركزى فى الرقابة وإدارة السياسات المالية والنقدية.

كما يتناول هذا المقرر الاقتصاد الدولى، بما فى ذلك المؤسسات النقدية والمالية الدولية، كصندوق النقد الدولى، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، وكذلك منظمات التجارة الدولية، وأجهزتها، وأنشطتها فى تحرير التجارة الدولية، وتجارة السلع والخدمات، وسياسات المنافسة ومنع الاحتكار، وسياسات الإغراق، وكيفية مكافحتها، وفض المنازعات بشأنها فى ضوء قوعاد منظمة التجارة العالمية.

اسم المقرر: القانون المدنى (أحكام الالتزام والإثبات)

رقم المقرر ونـوعه : 208 إجبارى

عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى : يشتمل هذا المقرر على موضوعات عدة، منها آثار الالتزام البسيط، والتنفيذ العينى المباشر، معناه فى الالتزام بإعطاء شئ وفى الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وشروط التنفيذ العينى، ونظرية الاكراه المالى أو الغرامة التهديدية، شروطها، وخصائصها، وطبيعتها، ثم التنفيذ غير المباشر أو التنفيذ بمقابل، من ناحية شروطه، وتقدير التعويض قضاء أو اتفاقاً (الشرط الجزائى) أو قانوناً (الفوائد)، ووسائل حماية حقوق الدائن كالدعوى غير المباشرة، والدعوى البوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرفات)، والدعوى الصورية. والالتزام الطبيعى أحواله وخصائصه، وأوصاف الالتزام، الأجل والشرط أنواعهما وشروطهما، وآثارهما، وتعدد المحل، الالتزام التخييري والالتزام الشرطى، والالتزام البدلى، وتعدد أطراف الالتزام من ناحية التضامن وآثاره، والالتزامات التى تقبل الانقسام، وانتقال الالتزام بحوالة الحق وحوالة الدين، وانقضاء الالتزام وأسبابه بالوفاء والحلول، والوفاء بمقابل،

وتجديد الالتزام والإنابة فى الوفاء، والمقاصة، واتحاد الذمة، والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم .

كما يتناول المقرر أحكام الإثبات من ناحية المبادىء العامة فى الإثبات، محل الإثبات وعبؤه، والحق فى الإثبات، وطرق الإثبات كالكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، وحجية الأمر المقضى، والإقرار، واستجواب الخصوم، واليمين وأنواعها، والمعاينة والخبرة، وقوة كل دليل، وإدارة الأدلة.

اسم المقـــرر : القانون الإدارى
رقم المقرر ونوعه : 209 إجبارى
عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى : يتناول هذا المقرر، تحديد مفهوم القانون الإدارى، ونشأته، وعلاقته بالفروع القانونية الأخرى، خصائص القانون الإدارى، مصادر قواعده، فكرة التنظيم الإدارى، والشخصية الاعتبارية العامة، المركزية الإدارية، تعريفها، ومقوماتها واللامركزية الإدارية، وصورها وتطبيقاتها المعاصرة، التفويض الإدارى، وشروطه، الوظيفة العامة، ومفهومها، وترتيب الوظائف العامة فى مصر، وتقسيماتها فى النظام القانون المقارن، وتعريف الموظف العام، وشروط التوظيف العامة، وحقوق الموظف العام، وواجباته، ونظام تأديب الموظف العام، والنقل والندب والإعارة، وانتهاء الخدمة.

كما يشتمل المقرر على تعريف القرارات الإدارية، وأركانها، وتمييزها، وأنواعها ونفاذها، وإلغائها، بالسحب وغيره، وطرق الطعن عليها. وكذلك العقود الإدارية ومعيار تمييزها، وأنواعها، وخصائصها، وسلطات الإدارة بشأنها، وآثارها العقدية، وكيفية انقضائها. ونظرية المرافق العامة، وشروط قيام المرفق العام، وانتظام سيرها وطرق إدارتها، والأموال العامة، ووضعها القانونى، وحمايتها من طرق الاعتداء عليها.

اسم المقـــرر : تاريخ القانون المصرى
رقم المقرر ونوعه : 210 إجبارى
عدد الساعات المعتمدة : ساعتان

المحتوى : يتناول المقرر التاريخ العام للقانون المصرى، ومراحل نشأته فى عصر القوة ومرحلة التقاليد الدينية، وصولاً إلى العصر الفرعونى، وبيان مصادر القانون الفرعونى، وفكرة الدولة وأصل نشأتها فى ذلك العصر، ونظام الحكم، والتنظيم الادارى للدولة حتى الأسرة الخامسة، ونظام التقاضى. وفى العصر البطلمى، يتم شرح نظام الحكم، والأثر المتبادل بين القانون الفرعونى والإغريقى، وأثر القانون الإغريقى على القانون المصرى فى شأن نظام الأسرة، والملكية، والالتزامات، وأثر القانون المصري على القانون الأغريقى فى شأن تلك المسائل.

كما يشتمل المقرر على شرح معالم العصر الرومانى، وخضوع مصر للامبراطورية الرومانية، وأثر القانون الرومانى، على نظام الحكم والإدارة قبل دستور كراكلا، والتمييز العنصرى والطائفى آنذاك، والقوانين المطبقة آنذاك، والآثار المتبادلة بين القانونين الرومانى والمصرى فى مجالات نظام الأسرة، نظام الرق، نظام الوصاية والقوامة، والزواج، نظام الملكية، ونظام الالتزامات والعقود. ويتناول المقرر العصر الإسلامى، والنشأة الاستقلالية للشريعة الإسلامية، والتأثير المتبادل بين القانون الرومانى والشريعة الإسلامية ونقده، وأهمية أحكام الشريعة على نظم الأسرة، والملكية، ونظام الالتزامات والعقود، ونظام الحكم.

اسم المقـــرر : مناهج ومشروع البحث القانوني.
رقم المقرر ونوعه : 211 إجباري
عدد الساعات المعتمدة : ساعتان

المحتوى : يتناول هذا المقرر بيان ماهية البحث العلمي، ومفترضاته، وأنواع البحث العلمي ومناهجه، والنطاق الشخصي للبحث (الباحث والمشرف)، والنطاق الموضوعي ويشمل اختيار موضوع البحث، وتصميم خطته، وأدواته، وأنواع المصادر والمراجع، وماهية المكتبة، وآداب التعامل مع الكتاب، والفهرسة وأنواعها، وكيفية البحث عن المراجع، ووسائل جمع المعلومات والبيانات، وكيفية تدوين المعلومات، ونظم ومدارس التدوين، وكيفية توثيق المعلومات، وكيفية إخراج البحث، والكتابة والتحرير المبدئي، وعمل المسودة، والكتابة النهائية والمراجعة والتنميق، وطباعة البحث، وترقيم صفحاته، ومراجعته، وتجليده، ونشره.

كما يشتمل المقرر على بحث تطبيقي، يختاره الطالب من بين الموضوعات التي درسها طوال سنوات الدراسة تحت إشراف أستاذ المقرر، يطبق فيه قواعد وأصول منهجية إعداد البحث العلمي التي احتواها مقرر مناهج ومشروع البحث القانوني، وهذا البحث التطبيقي يتم توجيه الطالب فيه نحو كيفية إعداد البحث، ويطبع الطالب منه عددًا من النسخ تسلم لعضو هيئة التدريس الذي يتولى تدريس المقرر، ليتمم تقييمه من لجنة يشكلها مجلس القسم العلمي المختص، ويعطي عنه درجات من (20) تضاف إلى مجموع درجاته الكلية ومعدله التراكمي.

اسم المقـــرر : مقرر اختياري
رقم المقرر ونوعه : 212 اختياري
عدد الساعات المعتمدة : 3 ساعات

المحتوى : إحالة إلى توصيف المقررات الاختيارية الوارد في ملحق هذه اللائحة.

3- توصيف مقررات المستوى الثالث (الفرقة الثالثة)

اسم المقـــرر : المالية العامة
رقم المقرر ونوعه : 301 إجبارى
عدد الساعات المعتمدة : ساعتان

المحتوى : يتناول المقرر دراسة مفهوم علم المالية العامة، وخصائصه، ومصادر قواعده، وموضوعاته لا سيما الموازنة العامة، تعريفها، وأقسامها، لا سيما النفقات العامة، وتعريفها، وأركانها، ومصارفها وبنودها. كذلك الإيرادات العامة، ومواردها، لا سيما النظرية العامة للضرائب.

اسم المقـــرر : القانون التجارى (الأعمال التجارية – التاجر -الشركات)
رقم المقرر ونوعه : 302 إجبارى
عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى : يشتمل هذا المقرر على المفردات الآتية : التعريف بالقانون التجارى، وخصائصه، ومصادره، ومعيار التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى، ونظرية الأعمال

التجارية، الأعمال التجاية، سواء الأعمال الانفرادية، كشراء المنقولات أو استئجارها بقصد البيع أو التأجير، وأعمال الملاحة البحرية، والمشروعات التجارية، كمشروعات الانتاج، ومشروعات التوريد، ومشروعات الوساطة، والمشروعات الخدمية، والأعمال التجارية بالتبعية، أساسها وتطبيقاتها والأعمال التجارية المختلطة ونظامها القانونى. ونظرية التاجر، وشروط اكتساب صفة التاجر، والتزامات التاجر بإمساك الدفاتر التجارية، وأنواعها، وتنظيمها، وحجيتها فى الإثبات والالتزام بالقيد فى السجل التجارى، والأهلية التجارية، وشهر النظام المالى للزواج.

كما يتناول المقرر الشركات التجارية، من ناحية تقسيمها إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وأركان عقد الشركة الموضوعية العامة والخاصة، وأركانها الشكلية من كتابة وشهر وقيد بالسجل التجارى، وآثار عقد الشركة، وإدارتها، وأسباب انقضاؤها. وشرح تفصيلى لأحكام شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وأحكام شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة. ويختتم المقرر بشرح موجز لأحكام شهر الإفلاس من ناحية نظامه القانونى، وآثاره بالنسبة للمدين، والدائنين، وأصحاب الديون المضمونة، وإدارة التفليسة، وانتهائها، والإجراءات المختصرة، ورد الاعتبار التجارى، والصلح الواقى من الإفلاس، وجرائم الإفلاس والصلح الواقى منه.

اسم المقـــرر : القضاء الإدارى
رقم المقرر ونوعه : 303 إجبارى
عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى: يتناول المقرر مبدأ المشروعية، مصادر مبدأ المشروعية – نطاق مبدأ المشروعية، السلطة التقديرية، الظروف الاستثنائية، أعمال السيارة، تنظيم القضاء الإدارى، أنواع الرقابة على أعمال الإدارة، خروج الأعمال التشريعية والأعمال القضائية عن اختصاص القضاء الإدارى. اختصاص القضاء الإدارى بالمنازعات الإدارية. معيار اختصاص القضاء الادارى فى فرنسا، وفى مصر الاستثناءات الوارد على اختصاص القضاء الادارى، المنازعات المستثناة بنص القانون، المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة التى تتم بأساليب القانون الخاص، المنازعات الخاصة بالحريات الفردية والملكية الخاصة، المسائل الأولية.

كما يتناول المقرر توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، المحاكم التأديبية، وأنواع المنازعات التأديبية. وإجراءات المحاكمة التأديبية والطعون فى أحكام المحاكم التأديبية، محكمة القضاء الإدارى والمنازعات التى تدخل فى اختصاصها كالطعون الخاصة بانتخاب الهيئات المحلية، والمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين من المستوى الأول ومستوى الإدارة العليا... ودوائر محكمة القضاء الإدارى واختصاصاتها. واختصاص المحكمة الإدارية العليا، وحالات الطعن أمامها، وسلطتها،وطبيعة أحكامها وتنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادى، وصور ذلك.

اسم المقـــرر : القانون الدولى الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)
رقم المقرر ونوعه : 304 إجبارى
عدد الساعات المعتمدة : 3 ساعات

المحتوى : يتناول هذا المقرر التعريف بالقانون الدولى الخاص، وتطوره، ومصادره، وموضوعاته، وشرح قانون الجنسية من ناحية تعريف فكرة الجنسية، وتاريخ ظهورها، وتمييزها، وأركانها ومفترضاتها، الدولة والشخص، وجنسية الأشخاص الاعتبارية، ومعيارها، وسلطة الدولة فى مجال الجنسية، ومدى اعتبار الجنسية من حقوق الإنسان، ومشكلات تعدد الجنسية وانعدامها، من ناحية أسباب نشأتها، والمعاملة الدولية لمتعددى وعديمى الجنسية، وكيفية تلافى تلك المشكلات، وأسباب ثبوت الجنسية المصرية بحق الدم وحق الإقليم، وأحكام التجنس بالجنسية المصرية من ناحية حالاته، وشروط ثبوت الجنسية المصرية بالتجنس، وآثارها. والزواج وكيفية ثبوت الجنسية بناء عليه، وأثر انتهاء رابطة الزوجية على الجنسية، وأسباب فقد الجنسية بالسحب والاسقاط، وآثار ذلك على الشخص وأسرته، وكيفية رد أو استرداد الجنسية بعد فقدها. ومنازعات الجنسية من ناحية الجهة المختصة، وإثبات الجنسية، وحجية الحكم الصادر بشأنها.

كما يشتمل المقرر على دراسة وضع الأجانب داخل الدولة، من ناحية تعريف الأجنبى، وتمييزه عن الوطني واللاجئ السياسى، والمبادئ الحاكمة لتحديد معاملة الأجانب على الإقليم الوطنى، كمبدأ المعاملة بالمثل، والحد الأدنى للحقوق، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، وأحكام دخول الأجانب إلى الإقليم، وتأشيرات الدخول، وقواعد الإقامة وأنواعها، ومددها، وكيفية تجديدها، والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها التى يتمتع بها

الأجنبى وشروط وقيود ذلك. وكذلك أحكام خروج الأجنبى من الإقليم خروجاً عادياً بعد إنتهاء الغرض من الإقامة، أو إخراجاً منها لمخالفته قواعد الإقامة، أو طرداً أو إبعاداً لحماية المصالح الوطنية من خطر تواجده على الإقليم.

اسم المقـــرر : الشريعة الإسلامية (المواريث والوصايا والوقف)
رقم المقرر ونوعـه : 305 إجبارى
عدد الساعات المعتمدة : 3 ساعات

المحتوى : يتناول هذا المقرر عرض لعلم المواريث أو الفرائض، من ناحية تعريف التركة وعناصرها، وترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وبدء تعلق الحقوق بالتركة، ووقت انتقال التركة وآثاره، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانع الإرث، وبيان أصحاب الفروض، الفروع الوارثون بالفرض، ميراث الأصول، ميراث الزوجين، ميراث الحواشى، أثر الفرع الوارث، العول، العصبات وأنواعها، الحجب، الإرث بالرد على أصحاب الفروض، ميراث ذوى الأحكام، الإرث بالتقدير، التخارج والاستحقاق بغير إرث.

كما يشمل المقرر على بيان للوصية من ناحية تعريفها، وشروطها، وأركانها، وأقسام الوصية بالمال، والوصية بالمنفعة، والوصية الواجبة، ويحتوى المقرر على بيان لماهية الوقف من ناحية الأسس التى يقوم عليها، والحكمة من تشريعه، وأنواع الوقف، شروط الوقف من ناحية الصيغة، والواقف، والشئ الموقوف، ومقدار المال الموقوف، وشروط الموقوف عليهم، وانتهاء الوقف وانقطاعه، واستبدال الوقف.

اسم المقـــرر : مادة قانونية بلغة أجنبية (1).
رقم المقرر ونوعـه : 306 اجباري
عدد الساعات المعتمدة : ساعتان

المحتـوى : يتنـاول المقـرر أحـد الموضـوعات القانونيـة، ويتناولهـا بالكتابـة والشـرح، والاختبارات الشفوية أو التحريرية بإحدى اللغات الأجنبية التي يحددها مجلس الكلية، اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، أو هما معاً، من ذلك موضوع عقد البيع أو عقد المقاولة، أو عدة جرائم مثل جريمة السرقة أو الرشوة، أو النصب، أو القتل أو غيرها، وكذلك موضوعات

تتعلق بعقد العمل، أو قانون الشركات والأعمال التجارية، أو قانون الجنسية أو مركز الأجانب. .....

اسم المقـــرر : القانون المدنى (العقود المسماة)
رقم المقرر ونوعه : 307 إجباري
عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى : ويشمل المقرر على دراسة ثلاثة عقود أكثر شيوعاً فى الحياة العملية. أولها عقد البيع، ويتناول تعريف البيع، وخصائص عقد البيع، وتمييزه عن غيره، وأركان البيع، كالرضا وشروط صحته من أهلية وعلم بالمبيع، وأوصاف الرضا بالبيع كالبيع بشرط التجربة، والبيع بالعربون، والوعد بالبيع، والبيع بواسطة نائب، وشروط المبيع كالوجود أو القابلية للوجود، والتعيين والقابلية للتعيين، والقابلية للتعامل فيه، والثمن وتقديره، والغبن فى البيع، وآثار عقد البيع من ناحية التزامات البائع بنقل الحق المبيع، وتسليمه، والضمان كضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الحفية. التزامات المشترى، بدفع الثمن، وحقه فى حبس الثمن، وتسلم المبيع، وعرض بعض أنواع البيوع، كبيع الوفاء، وبيع ملك الغير، وبيع الحقوق المتنازع عليها، وبيع التركة، وبيع النائب لنفسه، والبيع في مرض الموت.

كما يتناول المقرر عقد إيجار المساكن من ناحية تعريفه وخصائصه، وأركانه، ومحل الإيجار أى الشئ المؤجر، والأجرة، ومدة العقد، وآثار عقد الإيجار من ناحية التزامات المؤجر بتسليم العين المؤجرة، وصيانتها، والضمان، والتزامات المستأجر بدفع الأجرة، واستعمال الشئ فيما أعد له، ورد العين بعد انتهاء العقد، والتنازل عن الإيجار، وانتهاء العقد قبل مدته.

ويشمل المقرر كذلك أحد العقود الهامة الأخرى، كعقد المقاولة، من ناحية تعريفه، وتمييزه من عقد العمل، وعقد الوكالة وغيرهما. وإبرام العقد وشروط صحته من أهلية وتراضى ومشروعية العمل، والتزامات المقاول بإنجاز العمل وفق الشروط الهندسية المتفق عليها، ومدة العقد، ومد تلك المدة، والتسليم الابتدائى والنهائى، وضمان سلامة المبنى ومتانته، ومدة الضمان، وحقوق المقاول فى قبض ثمن المقاولة، وجزاء التأخير فى الدفع، والتزامات رب العمل بتسليم الموقع، والأدوات المتفق عليها، والالتزام بتسلم العمل، ودفع الثمن، وتعديله

وضمانات الوفاء به، وانتهاء عقد المقاولة وأسبابه وآثاره، ومسئولية المهندس الاستشارى، ونظام المقاولة من الباطن، ودراسة تحليلية لنماذج عقود الفيديك Fidic، ونظم تسويه المنازعات فى عقود المقاولة الداخلية والدولية.

اسم المقـــرر : قانون المرافعات (القضاء والتقاضى)
رقم المقرر ونوعه : 308 إجباري
عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى : يتناول هذا المقرر التعريف بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وتطوره ومصادر أحكامه وعلاقته بالقوانين الاجرائية الأخرى، وقواعده وسريانها من حيث الزمان. والمبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى. وأنواع المحاكم، ودرجات التقاضى. وتمييز العمل القضائى عن غيره، والدعوى القضائية، وتعريفها وشروط الحق فى الدعوى، وعناصرها من أشخاص ومحل وسبب، وأنواع الدعاوى، وصور الحماية القضائية، القضاء الموضوعى، التقريرى والمنشئ وقضاء الإلزام، والقضاء المستعجل. والقاضى وكيفية اختياره وضماناته، ومخاصمة القضاة، وقواعد وحالات الاختصاص القيمى والنوعى والمحلى، وحالات عدم الاختصاص والإحالة وتنازع الاختصاص. والخصومة القضائية من ناحية أشخاصها وإجراءات الخصومة القضائية، من ناحية بدئها، ونظرها، ووقف سريها وإنتهائها.

ويتناول المقرر نظرية الأحكام، من ناحية أنواعها، وقواعد تحريرها، وإصدارها، والنطق بها، وتصحيحها وتفسيرها، وطرق الطعن فى الأحكام، كالطعن بالاستئناف، والإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، من ناحية شروط كل منها، ونطاق خصومة الطعن، وأسباب الطعن، وفحصه، والحكم فى الطعن، ويتناول المقرر كذلك الأعمال الولائية، وأوامر الأداء، وبعض تطبيقات القضاء المتخصص، كمحاكم الأسرة، والمحاكم الاقتصادية وغيرها.

اسم المقـــرر : قانون العمل والتأمينات الاجتماعية
رقم المقرر ونوعه : 309 إجباري
عدد الساعات المعتمدة : 3 ساعات.

المحتوى : يتناول المقرر بيان ما هية قانون العمل، ونشأته ومصادره، وموضعه بين فروع القانون، وخصائصه، ونطاق تطبيق قواعده من ناحية الأشخاص والمكان، وتعريف

عقد العمل الفردى، وخصائصه، وتمييزه عن غيره من العقود الواردة على العمل، وإبرامه، والقيود الواردة على التعاقد فى العمل، وعقد التدريب المهنى، وعقد العمل تحت الاختبار، وأطراف عقد العمل، والأهلية والتراضى عليه، وآثار عقد العمل، من ناحية التزامات العامل، وجزاء الإخلال بها، والتزامات رب العمل بدفع الأجر، ومراعاة مواعيد العمل، والأجازات والخدمات الصحية والاجتماعية للعامل، ووقف عقد العمل ومعياره وتطبيقاته، وآثار الوقف على التزامات الطرفين وعلى انقضاء عقد العمل، وأسباب الإنقضاء، وآثاره، وعلاقات العمل الجماعية، من ناحية المفاوضات وتنظيمها بين الأطراف، وطرق تسوية المنازعات الجماعية بالوساطة، والتحكيم، واتفاقيات العمل الجماعية من ناحية إبرامها، وآثارها، وطبيعتها القانونية.

كما يحتوى المقرر على أحكام التأمينات الاجتماعية، من ناحية مفهوم التأمين الاجتماعى، وسماته، وتمييزه عن الضمان الاجتماعى، والتنظيم التشريعى له، ونطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من ناحية الأشخاص، والمكان، موارد التأمين الاجتماعى، ووعاء الاشتراكات وقيمتها، وربط الاشتراكات من ناحية إجراءات الربط والطعن فى تقدير الاشتراكات، وأداء الاشتراكات، وأنواع التأمينات الاجتماعية كتأمين الشيخوخة، والعجز والوفاة من ناحية تقدير معاش العجز والوفاة، وتوزيعه على المستحقين، ووقف المعاش وقطعه، وتعويض الدفعة الواحدة، وحالات صرفه، وتقديره، والتعويض الإضافى، وتأمين إصابات العمل، ومفهومه، والأمراض المهنية، وتحديدها، وتغطيتها تأمينياً، والإصابات الناتجة عن حوادث الطريق إلى العمل، وحقوق العامل المصاب، وحلول هيئة التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه المصاب فى الرجوع على المسئول عن حدوث الضرر، وتأمين المرض والبطالة، من ناحية نطاقها وحقوق العامل.

اسم المقـــرر : القانون الجنائى (القسم الخاص)
رقم المقرر ونوعه : 310 إجباري
عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى : يشتمل المقرر على بيان للعلاقة بين القسم العام والقسم الخاص للقانون الجنائى، وشرح جرائم الرشوة، من ناحية أركانها، وعقوبتها، ورشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة، وجريمة عرض الرشوة، والمكافأة اللاحقة، وجريمة الرجاء أو التوصية

أو الوساطة، وجريمة استغلال النفوذ، وجريمة اختلاس الأموال الأميرية والغدر، وجريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى هيئات القطاع العام، وجريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات، وجناية الغدر، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على ربح، جريمة الإضرار بالأموال والمصالح، واستخدام العمال سخرة، وجرائم التزييف، والتزوير، وجرائم تزوير الأختام والعلامات والتمغات الرسمية، التزوير فى المحررات.

ويشتمل المقرر على الجرائم التى تقع على الأشخاص، كالقتل، والجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وإجهاض الحوامل، وجرائم الاعتداء على العرض، كاغتصاب الإناث، وهتك العرض، والفعل الفاضح، والزنا، وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، كالقذف والسب، والجرائم التى تقع على الأموال، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، والجرائم الاقتصادية، كجرائم الصرف، والتعامل فى النقد الأجنبى، واستيراد وتصدير أوراق النقد.

اسم المقـــرر : مقرر اختيارى
رقم المقرر ونوعه : 311 اختيارى
عدد الساعات المعتمدة : 3 ساعات

المحتوى : إحالة إلى التوصيف العلمى للمقررات الاختيارية الوارد فى نهاية هذا الملحق.

توصيف مقررات المستوى الرابع (الفرقة الرابعة)

اسم المقـــرر : القانون الدولى الخاص (تنازع القوانين والاختصاص الدولى للمحاكم)
رقم المقرر ونوعه : 401 إجباري
عدد الساعات المعتمدة : 3 ساعات.

المحتـوى : يشتمل هذا المقرر على التعريف بظاهرة تنازع القوانين الدولي والاختصاص الدولى للمحاكم، وأسباب نشأتها، وتطورها التاريخى، وموقف المشرع المصرى من فض ذلك التنازع بنوعيه التشريعى والقضائى. ثم يتناول المقرر شرح حالات اختصاص المحاكم المصرية والدعاوى ذات العنصر الأجنبى، سواء الاختصاص المبنى على مركز الأطراف فى الدعوى، أم حالات الاختصاص المبنى على نوع الدعوى، أحوال شخصية أم

معاملات مالية، والاختصاص من المبنى على فن تنظيم الخصومة القضائية، كالاختصاص فى حالات الارتباط بين الدعاوى والاختصاص بالمسائل المستعجلة.

ثم يتطرق المقرر إلى عرض مقدمات حل تنازع القوانين الدولى، مثل مشكلة التكييف، والإحالة، والقانون الواجب التطبيق فى حالة التعدد الداخلى للشرائع، ثم كيفية إعمال القانون الأجنبى، وإثبات مضمونه والكشف عن أحكامه، وحالات استبعاده بالدفع بالنظام العام أو الدفع بالتحايل على القانون، أو استحالة التعرف على تلك الأحكام، ثم بيان كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على الأهلية، والزواج، والنفقة، وعلى العقود الدولية، والأموال، والمسئولية عن الفعل الضار أو النافع، ثم يتناول المقرر كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية من ناحية المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ، والإجراءات أمامها، ونظام الأمر بالتنفيذ، والشروط اللازمة للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى، ومضمون الحكم الصادر فى دعوى الأمر بالتنفيذ.

اسم المقـــرر : قانون الإجراءات الجنائية
رقم المقرر ونوعه : 402 إجبارى
عدد الساعات المعتمدة : 4 ساعات

المحتوى : يشتمل هذا المقرر على التعريف بالقانون الاجرائى فى المجال الجنائى، من ناحية مفهوم قانون الاجراءات الجنائية، وصلته بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ونطاق تطبيقه، وتطور الاجراءات الجنائية فى مصر فى العصر الفرعونى والإغريقى والرومانى وفى ظل الفتح الإسلامى. ثم يتطرق الى شرح الدعوى الجنائية، ونظام النيابة العامة وخصائصها، ونطاق حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية، والسلطات الأخرى القضائية التى تملك تحريك الدعوى الجنائية، وموانع تحريك الدعوى الجنائية، واستمرارها، وأسباب انقضائها والدعوى المدنية التبعية، من ناحية أطرافها وموضوعها، ومباشرتها، وتركها .

كما يتناول المقرر مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائى، ونظام الضبط القضائى، ومن لهم لهم سلطته، وكيفية جمع الاستدلالات، وإجراءات التحقيق أمام سلطة الضبط القضائي، والتحقيق بمعرفة سلطات التحقيق كالنيابة العامة، وقضاة التحقيق، والتصرف في التحقيق وطرق الطعن فيها، ومرحلة المحاكمة، من ناحية ترتيب المحاكم الجنائية ودرجاتها،

وأنواعها، وقواعد اختصاصها، وقواعد منع القضاة من نظر الدعوى، وردهم ومخاصمتهم، وإجراءات المحاكمة، والإثبات الجنائي من ناحية أدلة الإثبات، وحرية القاضي في تكوين عقيدته، ونظرية الأحكام من ناحية المداولة، وصياغة الحكم، ومشتملاته، ومنطوقه، وإشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، والأوامر الجنائية، والطعن في الأحكام الجنائية كالمعارضة، أو الاستئناف، أو النقض، وإعادة النظر.

اسم المقرر: القانون المدني (الملكية- والتأمينات)
رقم المقرر ونوعه: 403 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بالحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، تعريفه وخصائصه، ونطاقه، القيود التي ترد على الملكية من ناحية سلطات التصرف، وسلطة الاستعمال والاستغلال، والتزامات الجوار، والملكية الشائعة، وملكية الأسرة، وملكية الطبقات، والملكية الأدبية والفنية، وحماية حق الملكية، وكذلك بيان أسباب كسب الملكية بالاستيلاء، والشفعة، والحيازة، والتقادم، وشروط، ونطاق وآثار كل منها.

كما يتناول المقرر التأمينات العينية، والتعريف بالضمان العام ووسائل حمايته، والتأمينات الشخصية والتأمينات العينية والفرق بينهما، والرهن الرسمي من ناحية تعريفه، وخصائصه، وشروطه الموضوعية والشكلية، وشهر الرهن وقيده، وأثره بين الراهن والمرتهن والتزامات الطرفين، وأثره عليهما، ومرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم، وحق التتبع، وانقضاء الرهن الرسمي، وحق الاختصاص من ناحية إنشائه، وشروطه، وإجراءاته، وآثاره، والرهن الحيازي، تعريفه ومقارنته بالرهن الرسمي، وإنشاء عقد الرهن، وآثاره بين الطرفين، ومحله وشروط نفاذه في مواجهة الغير، وحقوق الدائن المرتهن، وحقوق الامتياز من ناحية تعريفها، وخصائصها، وأنواعها، وآثار حقوق الامتياز العامة والخاصة، وحقوق الامتياز الخاصة على العقار.

اسم المقرر: قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)
رقم المقرر ونوعه: 404 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بالتنفيذ الجبري كأحد موضوعات قانون المرافعات المدنية والتجارية وطرقه، ومفترضات التنفيذ الجبري، أطراف التنفيذ والمنفذ ضده، والغير، وممثلو السلطة العامة في التنفيذ، كقاضي التنفيذ، وسلطاته، الولائية والقضائية والرقابية، وأنواع اختصاص قاضي التنفيذ، وأعوان قاضي التنفيذ، والسندات التنفيذية والأحكام القضائية، ونفاذها العادي، ونفاذها المعجل حالاته وضماناته، والسندات التنفيذية الأخرى، كأوامر الأداء، والأوامر على عرائض وأوامر التقدير، والمحررات الموثقة، ومحاضر الصلح المصدق عليها، وأحكام المحكمين، وموضوع السند التنفيذي، أي الحق الذي ينفذ لاقتضائه، وشكل السند التنفيذي والصور التنفيذية، ومحل التنفيذ ومبدأ الضمان العام، وشروط محل الحجز.

كما يشتمل المقرر على إجراءات التنفيذ الجبري، ومقدماته، من إعلان السند التنفيذي، وانقضاء ميعاد التنفيذ، وطلب التنفيذ، وإجراءات الحجوز التنفيذية على المنقول لدى المدين، وحجز العقار، والحجوز التحفظية من ناحية تعريفها، ومحلها وشروطها، وحالاتها، كالحجز التحفظي على المنقول لدى المدين، وحجز ما للمدين لدى الغير، وتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وبعض الصور الأخرى للحجوز، كحجز الأسهم والسندات ومحتويات الخزائن، وحجز اقتضاء الديون والحجز تحت يد النفس وتحت يد الحكومة، وحراسة المال المحجوز، وآثار الحجز بالنسبة للحق الموضوعي وبالنسبة لمحله، وبالنسبة لأطرافه، والبيع الجبري وتوزيع حصيلة التنفيذ في بيع المنقول، وبيع العقار ومنازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية).

اسم المقرر: التدريب العملي.
رقم المقرر ونوعه: 405 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: يشتمل المقرر على عقد جلسات لمحاكمات صورية في قاعة مجهزة لهذا الغرض بالكلية، كما يشتمل على زيارات ميدانية منتظمة لمقرات المحاكم ، وحضور

جلساتها، وسماع المرافعات الشفوية، وكيفية قيد القضايا، وإعلان الخصوم، وكيفية صياغة الأحكام، والمداولة حولها وإصدارها والحكم بها، كما يشتمل ذلك المقرر على زيارات لأقسام الشرطة للتعرف على كيفية تحرير المحاضر، والتحقيقات الأولية وكيفية معاملة المحتجزين في تلك الأقسام، وكذلك زيارات لمكاتب المحاماة، والسجون، وغيرها.

اسم المقرر: القانون البحري والجوي.
رقم المقرر ونوعه: 406 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: يتناول القانون البحري، تعريفه، وتطوره التاريخي، ومصادره، وتحديد ماهية الملاحة البحرية، وصورها، والتعريف بالسفينة وطبيعتها القانونية، واسمها، وموطنها، وجنسيتها، وملكية السفينة، وأسباب كسبها، وصور الملكية والملكية على الشيوع، وملكية الدولة للسفن، وحقوق الامتياز البحرية، ورهن السفينة، والحجز على السفن، وأشخاص الملاحة البحرية، مالك السفينة ومجهزها، وتحديد المسئولية وفقا لاتفاقية لندن 1976، وقواعد تحديدها ونطاق التحديد، والمسئولية عن استغلال السفن النووية، وربان السفينة،، دوره ووظائفه وطبيعته مركزه القانوني، ومسئوليته، والبحارة، وشروط الطاقم، وعقد العمل البحري، والإرشاد البحري، ووكيل السفينة، ومركزه القانوني، ومسئوليته، ووكيل الشحنة، وطبيعته ومركزه القانوني، والمقاول البحري، وطبيعته ودوره القانوني، ومسئوليته، ووكيل العبور، ومركزه والتزاماته وحقوقه.

كما يتناول المقرر التعريف بالقانون الجوي، وخصائصه، ومصادر قواعده، والنظام القانوني للطائرة، تعريفها، وتسجيلها، وجنسيتها، وأفراد الطاقم الجوي، ومسئولية ووظائف قائد الطائرة، والنقل الجوي الداخلي، والنقل الجوي الدولي ونطاق تطبيق اتفاقية وارسو لعام 1929، وعقد النقل الجوي خصائصه، وطرفاه الناقل الجوي ومتلقي خدمة النقل، وإثبات عقد النقل الجوي، ووثائق النقل الجوي، وآثار عقد النقل الجوي من ناحية إبرامه، والتزامات طرفي العقد، ومسئولية الناقل الجوي من ناحية أساس المسئولية، واستبعاد المسئولية، والتحديد القانوني لها، ودعوى المسئولية من ناحية الاختصاص بها، وأطرافها، وسقوطها، وضمانات تغطية مسئولية الناقل الجوي.

اسم المقرر: القانون التجاري (العقود التجارية- عمليات البنوك- الأوراق التجارية)

رقم المقرر ونوعه: 407 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بماهية العقود التجارية، وأحكامها العامة من ناحية الإبرام والإثبات والتنفيذ، ثم يتناول تفصيلاً، عقد نقل التكنولوجيا، عقد البيع التجاري، بعض أنواع البيوع التجارية، الرهن التجاري، وعقد الإيداع في المستودعات العامة، وعقد الوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، ووكالة العقود، وعقد السمسرة، وعقد النقل، من ناحية إبرامه وآثاره، وتنفيذ تلك العقود وانتهائها.

كما يشتمل المقرر على شرح للأوراق التجارية، وخصائص قانون الصرف وأحكام الكمبيالة عن ناحية الإصدار، والتظهير ومقابل الوفاء، والقبول والضمان الاحتياطي، والاستحقاق، والوفاء، والرجوع، والتدخل، وأحكام القبول بالتدخل، والوفاء بالتدخل، وأحكام السند الإذني، والسند لحامله، وأحكام الشيك من ناحية إنشائه، وتداوله، والوفاء به.

ويتناول المقرر عمليات البنوك، وأحكام وديعة النقود، ووديعة الصكوك، وتأجير الخزائن، ورهن الأوراق المالية، والنقل المصرفي، والاعتماد العادي، والاعتماد المستندي، والخصم، وخطاب الضمان، والحساب الجاري من ناحية فتح الحساب ونقله، وآثار الحساب الجاري.

اسم المقرر : الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)
رقم المقرر ونوعه: 408 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر تعريف علم أصول الفقه، ونشأته، وأهميته، والحكم الشرعي من ناحية مصادره، كالقرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وأقسام الحكم الشرعي، من ناحية الحكم التكليفي، وتعريف الواجب، وأقسامه، كالاستحباب والإباحة، والكراهة والتحريم، والحكم الوضعي، من ناحية السبب، الشرط وأقسامه والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان، وأركان الحكم الشرعي، الحكم، والمحكوم، المحكوم عليه.

كما يشتمل المحتوى على بيان الاستنباط، من ناحية الأمر والنهي، والعام والخاص، وأقسام كلاهما، ووضوح الدلالة (الظاهر– النص– المفسر– المحكم) وخفاء الدلالة (الخفي

–المشكل– المجمل– المتشابه) ودلالة الألفاظ، والنسخ والتوفيق بين النصوص والاجتهاد، وشروط الاجتهاد، وحكم الاجتهاد، والتقليد.

اسم المقرر: مادة قانونية بلغة أجنبية (2).
رقم المقرر ونوعه: 409 إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: يتناول هذا المقرر بعض الموضوعات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو بهما معًا، ويجري الشرح والامتحان بتلك اللغة، ومن تلك الموضوعات، تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، أو ملكية الشقق تحت الإنشاء، أو الرهن الرسمي، أو بيع السفينة، أو رهنها، أو العمليات المصرفية الدولية، كالاعتماد المستندي، وخطابات الضمان، الشيك السياحي، أو أحد موضوعات الإجراءات الجنائية.

اسم المقرر: التشريع الضريبي.
رقم المقرر ونوعه: 410 اجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: ويشمل ضريبة الدخل، ومصادر الدخل التي تشكل وعاء الضريبة، وطريقة تقديرها، والاعتراض عليها، ومنازعتها، والضريبة العامة على المبيعات، والسلع الخاضعة للضريبة والسلع المعفاة، ووعائها، وإجراءات وكيفية تقديرها، وتحصيلها، والاعتراض عليها ومنازعاتها، والضرائب التجارية والصناعية، من ناحية وعائها، وكيفية تقديرها والاعفاءات عليها، وكيفية وضمانات تحصيلها، ومنازعاتها والتظلم منها.

كما يتناول المقرر الضرائب الجمركية، بيان ماهيتها، وتمييزها، وتقديرها، وكيفية تحصيلها، والازدواج الضريبي المحلى والدولي، وكيفية تسوية منازعاتها ودياً أو بطريق التحكيم.

اسم المقرر: مقرر اختياري.
رقم المقرر ونوعه: 411 اختياري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: إحالة إلى التوصيف الخاص بالمقررات الاختيارية التالية.

ثانيًا: توصيف المقررات الاختيارية

1-توصيف مقررات المستوى الأول (الفرقة الأولى)

اسم المقرر: الإدارة العامة

رقم المقرر ونوعه: 109- 1 1اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات

المحتوى: يتناول هذا المقرر تعريف الإدارة العامة، وعناصرها، وطبيعتها، ونشأتها وتطورها، والعلاقة بين علم الإدارة العامة وإدارة الأعمال، والإدارة السياسية، والقانون الإداري، وكذلك بيان مراحل العملية الإدارية، مثل التخطيط، ماهيته، ومقوماته، ومزاياه، وتقسيماته من ناحية الشمولية، ومداه الجغرافي، ومداه الزمني، ومن حيث أهدافه، وعوامل نجاح التخطيط، ومعوقاته، وكذلك مرحلة التنظيم من ناحية مفهومه، وعناصره في إنشاء الوظائف، وتكوين الوحدات الإدارية ومبادئ التنظيم مثل التدرج الإداري، ووحدة القيادة والتوجيه وتقسيم العمل والتخصص فيه، والتعويض في الاختصاصات، ومركزية السلطة ولا مركزيتها.

كما يتناول المقرر مرحلة القيادة، مفهومها، ومقومات القيادة الإدارية الناجحة، كالمهارات الفنية والإدارية، والسياسية، والسلوكية، وأنماط القياد الفردية والجماعية والحرة غير الموجهة، والقيادة العلمية والقيادة المتكاملة، والقيادة البيروقراطية، وأساليب اختيار القادة، ودور القيادة في عملية صناعة القرار، وماهية عمليات صناعة القرارات، ومراحلها ومشكلاتها، ثم مرحلة التنسيق والاتصال المكتوب والشفوي والمرئي، ومعوقات الاتصال، ثم مرحلة الرقابة، من ناحية تعريفها، ومراحلها، وأهميتها وأهدافها، والجهة التي تتولى الرقابة الداخلية والخارجية، وتقسيمات الرقابة، ووسائلها مثل الإشراف، والمراجعة، التفتيش، والمتابعة، وتقييم الأداء.

اسم المقرر: التشريعات السياحية.

رقم المقرر ونوعه: 109- 2 اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يحتوي هذا المقرر على تحديد معنى السياحة لغة واصطلاحًا، ومفهوم التنظيم القانوني للأنشطة السياحية، ومصادر قواعد قانون السياحة، وخصائصها، ويتناول

المقرر شرح لتنظيم الشركات السياحية، وأنشطتها، وأنواع الشركات السياحية حسب الأعمال التي تمارسها، وشروط ممارسة مهنة الإرشاد السياحي، والجهة التي يطلب منها الترخيص بمزاولة المهنة، ومدة الترخيص ورسوم الترخيص، وتعريف أجور المرشدين السياحيين، والمناطق التي يجوز ممارسة المهنة داخلها، وحقوق الترخيص بالعمل في الإرشاد السياحي، وتنظيم نقابة المرشدين السياحيين من ناحية نشأتها، وأهدافها ومهامها، وإدارتها، وأدوارها، والعضوية فيها، وسلطاتها التأديبية على الأعضاء.

ويشتمل المقرر كذلك بيان التنظيم القانوني للمنشآت الفندقية والسياحية، من ناحية مفهوم المنشأة الفندقية والسياحية، وشروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وإقامة المنشآت الفندقية والسياحية، من ناحية الطلب، وبياناته والجهة التي يقدم إليها، وتحديد الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المنشأة الفندقية أو السياحية، ورسوم الترخيص والتفتيش عليها، وإجراءات تعديل تشغيل المنشأة، وإدارة المنشأة الفندقية والسياحية، ودرجات وتصنيف المنشآت الفندقية أو السياحية، ومحظورات الأنشطة التي تمارسها، وشروط تشغيل وتسيير واستغلال البواخر السياحية، وأحكام التنازل عن ترخيص تشغيل المنشآت الفندقية أو السياحية.

كما يتناول المقرر عرض بعض القواعد القانونية الخاصة بعقود الخدمات الفندقية والسياحية كعقد الفندقة وعقود السياحة، ونظام اقتسام الوقت (الدايم شير) في المنشآت الفندقية أو السياحية.

2-توصيف مقررات المستوى الثاني (الفرقة الثانية)

اسم المقرر: قانون التجارة الالكترونية
رقم المقرر ونوعه: 211- 1 اختياري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر ظهور وأهمية التجارة الالكترونية، وتعريف شبكة الإنترنت، وتاريخ وتطور ظهورها، وماهية التجارة الالكترونية وتطبيقاتها المعاصرة، وطابعها الدولي، وبيان ماهية العقد الالكتروني، وتمييزه عن غيره من العقود، وإبرامه من ناحية التعبير الالكتروني عن الإرادة، وعيوب الإرادة، والشكلية في التعاقد الالكتروني، وتوثيق

التعاقد الالكتروني من ناحية ماهية التوقيع الالكتروني، وصوره، والإيجاب والقبول الالكتروني، وسماتهما، والعدول عن القبول الالكتروني، ومجلس العقد الالكتروني، مكانه وزمانه.

كما يشتمل المقرر على كيفية تنفيذ العقد الالكتروني، وهل ينفذ الكترونيا أم ماديا، وأحكام التأخير في التنفيذ، وطبيعة التزامات الطرفين في تنفيذ العقد الالكتروني، وإنهاء العقد وأسبابه، وفسخ العقد الالكتروني وأقسامه، وكيفية الحبس أو الدفع بعدم التنفيذ في العقد الالكتروني، والمسئولية عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الالكترونية، مع شرح لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، وقانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996، وكذلك العلاقة بين التجارة الالكترونية، والملكية الفكرية، ويشتمل العلامة التجارية عبر الإنترنت، وحماية المصنفات واستغلالها تجاريًا عبر الإنترنت.

اسم المقرر: قانون حماية المستهلك.
رقم المقرر ونوعه: 211- 2 اختياري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر تحديد مفهوم المستهلك، وتاريخ وتطور فكرة حماية المستهلك، ومفاهيم الحماية، وأدواتها، وأنواع المستهلكين، كالمستهلك العادي، والمستهلك السياحي، والمستهلك الالكتروني، مع تحديد مصارد قانون حماية المستهلك وخصائصه وعلاقته بفروع القانون الأخرى.

ويشتمل المقرر على تحديد عقود الاستهلاك، وهل هي طائفة جديدة من العقود أم هي عقود عادية يراعى فيها حماية الطرف الأضعف وهو المستهلك، ويتناول تحديد حقوق المستهلك الأساسية، كالحق في الصحة والسلامة، عند استعمال المنتجات، والحق في الحصول على المعلومات الصحيحة عن تلك المنتجات، وحظر الدعاية الكاذبة، والحق في الاختيار الحر للمنتجات ومكافحة البيوع الهجومية، والحق في الكرامة الإنسانية، والحق في المشاركة في مؤسسات ولجان حماية المستهلك، ورفع الدعاوى القضائية للحصول على التعويض العادل عند الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من المنتجات والخدمات، والتزامات المنتج أو المستورد في التعريف بالبيانات الأساسية للسلعة، التي تحدد هويتها، ومنشأ البضاعة وخصائصها ومطابقتها للمواصفات القياسية، وإعطاء المستهلك فاتورة تثبت

التعامل معه وأحكام التزام المورد بإبلاغ الجهاز المسئول عن حماية المستهلك بالعيوب في المنتج وأضراره المحتملة، وحق المستهلك في استبدال أو إعادة السلعة أو استرداد قيمتها، وقواعد إعفاء المورد من المسئولية بموجب شروط العقد، وقواعد البيع بالتقسيط، والبيع بالتلفزيون أو عبر الإنترنت، وتنظيم وإدارة وأهداف وصلاحيات جهاز حماية المستهلك، ودور الجمعيات الأهلية في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية المستهلك.

3- توصيف مقررات المستوى الثالث (الفرقة الثالثة)

اسم المقرر: قانون حماية الآثار والتراث الثقافي.

رقم المقرر ونوعه: 311- 1 اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر تعريف الأثر، والمال الثقافي في القانون المصري والمقارن، وفي الاتفاقيات الدولية، والطبيعة القانونية للمال الأثري، وأنواع الآثار، وشروط اعتبار المنقول أو العقار أثرًا، والمخاطر التي تتعرض لها الآثار، من تلوث وأمطار حمضية، وسرقة، أو تقليد، أو نقل أو تشويه، أو تهريب خارج الحدود، ومدى جواز التصرف بالبيع أو الهبة في الآثار والمال الثقافي، والمسئولية التقصيرية والجنائية عن الإضرار بالآثار أو تهريبها أو بيعها أو عرضها للبيع، ودعوى استرداد الأشياء الأثرية المبيعة، أو المصدرة أو المهربة للخارج، من ناحية موضوعها، وأطرافها، وعبء الإثبات منها، والاختصاص القضائي الدولي بها، والعقوبات والتعويضات المقررة.

ويتناول المقرر المحميات الطبيعية الأثرية، من ناحية المحمية الطبيعية وشروط اعتبار منطقة معينة محمية طبيعية، والأفعال المحظور ممارستها في إطار المحمية، والجهاز المسئول عن رقابة ومتابعة أحوال المحمية، والعقوبات المقررة قانونًا.

ويشتمل المقرر على التعريف بالمنظمات والهيئات الوطنية المسئولة عن حماية الآثار، وتنظيم كيفية إدارتها، وصيانتها، وترميمها، وقيدها، أو تسجيلها، أو انتقالها في المعارض الدولية، وتقديم العون الفني للدولة التي توجد بها تلك الآثار كتراث مشترك للإنسانية، وتعميق مفهوم فكرة التراث المشترك للإنسانية في الآثار والتراث الثقافي، مثل

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات الإقليمية النظيرة، ودور المجلس الأعلى للآثار في كل ذلك.

اسم المقرر: قانون الملكية الفكرية
رقم المقرر ونوعه: 311- 2 اختياري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بحقوق الملكية الفكرية، والتطور التاريخي لحمايتها، ومصادر قانون الملكية الفكرية، وطبيعته، وخصائصه، ثم يتناول براءات الاختراع، من ناحية شروط منح البراءة، وآثار صحتها، والأشخاص المؤهلين للحماية، والمبادئ الدولية التي تحكم الحماية، وإجراءات منح البراءة، والتزامات صاحب البراءة، والترخيص الإجباري باستغلال البراءة، ومدة الحماية، وانقضاء براءة الاختراع، وبطلان البراءة، وأحكام العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، من ناحية أنواعها، واكتساب ملكيتها، ومدة الحماية، ورهنها والترخيص باستعمالها، وانقضائها، والحماية المدنية والجنائية لها.

كما يشتمل المقرر على بيان أحكام حق المؤلف والحقوق المجاورة، من ناحية تعريفه وطبيعته، والمصنفات المحمية، والحقوق الأدبية للمؤلف، والحقوق المالية له من الاستغلال المالي لمصنفه ونشره وتوزيعه، والحماية القانونية المدنية والجنائية لحق المؤلف، ونطاقها، وأنواعها، ومدة الحماية، والتدابير التحفظية الخاصة بذلك، وكذلك حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، ونظم الترخيص باستغلال تلك الحقوق المجاورة والتنازل عنها، مع شرح أحكام القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) واتفاقيات روما 1961، وبكين لعام 2012 وغيرها.

4- توصيف مقررات المستوى الرابع (الفرقة الرابعة).

اسم المقرر: التحكيم التجاري الداخلي والدولي.
رقم المقرر ونوعه: 410- 1 اختياري.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر مفهوم التحكيم، وتعريفه، وطبيعته الاتفاقية والقضائية، وتمييزه عن التوفيق والوساطة والصلح والوكالة والخبرة، وأنواع التحكيم، وأسباب اللجوء إليه، والتفرقة بين التحكيم الداخلي والدولي، ويركز المقرر على اتفاق التحكيم من ناحية تعريفه وصور الاتفاق على التحكيم، ومشكلات رداءة صياغته ومحاولات الحد منها، وتنازع القوانين في اتفاق التحكيم الدولي، وكيفية تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، ونطاق تطبيق ذلك القانون على شروط الاتفاق الموضوعية من أهلية وتراضي، والمنازعات التي تقبل التحكيم، وشروطه الشكلية والآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من سلب اختصاص محاكم الدولة، والقوة الملزمة لاتفاق التحكيم، ونطاق الاتفاق الشخصية والموضوعية واستقلال اتفاق التحكيم.

ثم يتطرق المقرر إلى بيان إجراءات خصومة التحكيم، من ناحية تحديد القانون الذي يحكم الإجراءات وتشكيل هيئة التحكيم، وضمانات التشكيل الشخصية والموضوعية، ومسئولية المحكم، وتنظيم رد هيئة التحكيم، وتنحية المحكم وعزله، وإنهاء مهمته، وبدء إجراءات الخصومة، ومكان التحكيم، وسير الخصومة وتنظيم الجلسات، والمبادئ الحاكمة لتحقيق الخصومة، وطرق وإجراءات الإثبات والتدابير المستعجلة، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وإنهاء الإجراءات، وسقوطها، وكذلك حكم التحكيم من ناحية تعريفه، وأنواعه، وإعداد وتحرير الحكم ومشتملاته، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم الدولي وإصدار الحكم، وتفسيره، وتصحيحه، وإعلانه، وإيداعه، وحجية الحكم، وبطلانه وحالات البطلان، والمحكمة المختصة بالبت في دعوى البطلان، وتنفيذ حكم التحكيم الداخلي، وأحكام تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، من ناحية إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ، والجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ وسلطاتها في هذا الخصوص.

اسم المقرر: قانون حماية البيئة وحماية نهر النيل

رقم المقرر ونوعه: 410- 2 اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يحتوي هذا المقرر على التعريف بماهية قانون حماية البيئة، وتاريخ الاهتمام القانوني بالبيئة ومواردها وكيفية حمايتها، وأفرع قانون حماية البيئة، والمصادر الداخلية

والدولية لقواعد قانون حماية البيئة، وخصائص قانون حماية البيئة، وطبيعته بين القانون الخاص والعام، وفكرة البيئة والفرق بينها وبين الطبيعة، والنظام البيئي والتوازن الأيكولوجي، ومفهوم التلوث، ومضمون فكرة التراث المشترك في الموارد البيئية، وفكرة الحق في البيئة النظيفة السليمة الخالية من التلوث كحق من حقوق الإنسان، وخصائص ذلك الحق.

ثم يتناول المقرر نظام حماية البيئة البرية من ناحية تحديد مكونات النظام البيئي البري، ومصادر تهديده كالملوثات الكيميائية، والنفايات والتصحر وانجراف التربة، وأحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة التلوث البري، واستنزاف الموارد الطبيعية، وكذلك نظام حماية البيئة الجوية من ناحية حماية البيئة الجوية، وطبقات الغلاف الجوي، ومصادر تلوث الهواء الكيميائية، والفيزيائية والملوثات الطبيعية، وأحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة التلوث الجوي، ونظام حماية البيئة المائية، البحرية والنهرية، وحماية نهر النيل من الملوثات سواء الملوثات النفطية، والملوثات الحرارية، والملوثات الكيميائية، والملوثات الأرضية، والتلوث بالإغراق، وتحديد شروط الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه، والرقابة على شروط الترخيص، ودور وزارة الري والموارد المائية، ووزارة الصحة، وتحديد العائمات والوحدات النهرية والمتحركة وشروط إقامتها والترخيص بها، وتحديد الوحدات النهرية، وأخذ العينات وإجراء التحاليل، وتحديد التراخيص بتسييرها وصرف مخلفاتها، كل ذلك وفقا لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية مصادر تلوثها وأفعال استنزاف مواردها، وأحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة تلوث المياه واستنزاف مواردها.

ويختتم المقرر بشرح أحكام قانون المسئولية عن الإضرار بالبيئة بقطاعاتها الثلاثة البرية والجوية والمائية، من ناحية الصعوبات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بقيام وتحريك دعوى المسئولية، وأنواع تلك المسئولية الجنائية والمدنية والدولية، وأساس المسئولية بين الخطأ والضرر، وأحكام العقاب والتعويض المالي عن الأضرار البيئية.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة (27)
سريان اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة اعتبارا من العام الجامعي التالي مباشرة لصدور القرار الوزاري بإصدارها.

القواعد الحاكمة
المادة (28)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.